


المكاييل والموازين

الشريعة



الأستاذ الدكتور

محمد محمد

القاس
للنشر و الإعلان
القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكاييل والموازين الشرعية

المكاييل والموازين الشرعية

الأستاذ الدكتور

على جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية
جامعة الأزهر الشريف

القلم

للإعلان والنشر والتسويق

القاهرة

الطبعة الثانية
محققة منقحة مشكلة
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

القدس

للإعلان والنشر والتسويق

العنوان: ١٤ ش حسن محمد من حسين دسوقي - حدائق المعادى - القاهرة - مصر.
تليفون: ٥٢٣٨٥٣١ / ٣٨٠٨٢٩٢ / ٣٨٠٨٢٩٢ / ٥٢٣٨٥٣١
فاكس: ٥٢٣٨٥٣١ / ٣٥٩٨٧٧٩
ص.ب: ٥٧٣ المعادى

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لشركة القدس للإعلان والنشر والتسويق
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

منشورات ومطبوعات
خيرى محمد عبد العليم وشركاه

القدس

للإعلان والنشر والتسويق

القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾

مقدمة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فإن الموازين، والمكاييل، والمقادير المختلفة -التي وردت لها أسماء في كتب الفقه الإسلامي- كثيراً ما تشبه على القارئ والباحثين، وهم في أشد الحاجة لمعرفة أصولها، وما يقابلها بالنظام المتري الشائع استعماله في العالم الآن

ومما هو معروف أن:

أساس نظام الأوزان الإسلامية عامة هو الدرهم، الذي يرجع أصله إلى الدراخمة اليونانية، وكان من الفضة، وتسكه فارس، والمثقال الذي يرجع إلى السوليدوس (Solidus) الرومي البيزنطي، وكان من الذهب وتسكه بيزنطي، ونسبة وزن المثقال إلى الدرهم من الوجهة الشرعية كنسبة (٧ : ١٠)، بينما وصلت في بعض الأحيان من الوجهة العملية (٢ : ٣).

على أن الدرهم والمثقال كوزنين للبضاعة، اختلفا عن الدرهم الفضي والدينار الذهبي، اللذين استعمالاً كوحدة للعملة، والنقد الجاري بين الناس.

ولدينا الآن بالمتاحف المختلفة: العملات الذهبية والفضية (الدينار والدرهم) التي تعامل بها الناس عبر العصور المتعددة، ويختلف الأماكن والبلدان.

وعندنا أيضاً: الصنح الزجاجية التي كانت معياراً لسك العملة

والملاحظ أن وزن العملات يختلف اختلافاً شديداً، إما لسوء صنعها، أو غشها، أو عوامل الزمن وعوديه التي تنقص منها، أو غير ذلك من الأسباب، ولكن الصنّج السليمة أضيبت، وما ورد في المراجع الفقهية هو عبارة عن اصطلاحات تختلف باختلاف الكاتبين، وأزمانهم، ومذاهبهم، فمقاييس (الحبة - القيراط - الذراع ... الخ) تختلف من كاتب لآخر، ومن هنا فينبغي ألا نعد هذه الألفاظ دالة على قيمة ثابتة محددة، وعلينا أن ننطلق من الصنّج، ونتوصل بذلك إلى قيم مختلفة للحبة والرطل والقيراط ... ونحمل مصطلح كل فريق على ما أراد.

ويرجع العلماء الأوزان والأكيال، وأنواع المقاييس عند سائر الأمم إلى الأقيسة الطولية، ذلك أن الأوائل قدروا نصف قطر الكرة الأرضية، ثم جعلوا مسافة بين نقطتين (٧٠/١) من المليون من نصف القطر المقدر، ويسمى هذا المقياس بـ (الذراع المقدس)، وربطوا بين الذراع والمكاييل، وكذلك ربطوا بين الأوزان والقدم، وربطوا بين الوزن والكيل عن طريق الماء الصافي، حيث عرفوا أن الماء الصافي يستوى كيله ووزنه، فكانوا يقسمون مكعباً من هذا الماء ضلعه ذراع أو قدم، إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل وبالعكس.

ولقد حدث اشتباه واختلاف عظيم بين مصطلحات علماء الهيئة وعلماء الفقه في ذلك.

وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط الدائرة الاستوائية (١٠,٠١٧,٥٩٨) متراً (عشرة ملايين وسبعة عشر ألفاً، وخمسمائة، وثمان وتسعين متراً).

وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء (١١١٣٠٧) مائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة أمتار.

وطول الدقيقة الواحدة منها (١٨٥٥) متراً، وكسور أهملت لعدم وجود فرق في مسافة القصر في إهمالها.

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى (٣٦٠) درجة، ستين وثلاثمائة درجة.

وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً، وسموه الدقيقة الأرضية، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء، وسموه الخطوة الأرضية، أو الباع، أو القامة، ويبلغ طول ذلك الجزء (١٨٥,٥) سنتيمتر، مائة وخمسة وثمانين ونصف سنتيمتر.

فالباع والخطوة جميعها واحد، اسم للجزء المذكور، وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية.

ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام، وسموا القسم الواحد منها ذراعاً، وعلى ذلك يبلغ طوله (٤٦,٣٧٥) سم، ستة وأربعين وثلاثة أثمان سنتيمتر.

ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكي ونصف قدم، أي جعلوا الخطوة أو الباع ستة أقدام فلكية، فيكون القدم حينئذ ثلاثين وثلاثي وربع سنتيمتر (٣٠,٩١٦ سنتيمتر).

ثم اعتبروا القدم أربع قبضات، والذراع ست قبضات، واعتبروا القبضة أربعة أصابع، فيكون القدم حينئذ ستة عشر إصبعاً، والذراع أربعة وعشرين إصبعاً.

ولقد عالج الفقهاء مسألة المقادير والمكاييل والموازين، حيث تعلقت بها أحكام كثيرة في الفقه:

ومن ذلك ما ذكره السيوطي في "قطع المجادلة عند تغيير المعاملة" قال: «(قيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة، منها البغلي: ثمانية دوانيق، والطبري: أربعة دوانيق، واليمنى: دانق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به، من أعلاها وأدناها، فكان البغلي والطبري، فجمعها،

فكانا اثني عشر دانقًا، فأخذ نصفها فكانت ستة دوانيق، فجعله درهم الإسلام»^(١).

وقال السيوطي أيهما: قال القاضي عياض: «لا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها المبيعات والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف؛ بل كان مجموعات من ضرب فارس والروم، صغارًا وكبارًا، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشها، وتصييرها وزنًا واحدًا، وأعيانًا يستغنى بها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم»^(٢).

وقال الإمام الرافعي، رحمه الله: «أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام»^(٣).

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: «فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام، وزن

(١) انظر: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوي للفتاوى، للإمام السيوطي، تحقيق:

محيي الدين عبد الحميد (١٥٩/١).

(٢) انظر: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوي للفتاوى، للإمام السيوطي (١٦٠/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٦٠/١).

الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير^(١).

ولقد جمعنا كل ما يتعلق بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع، وأتبعناها بالأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة، مع تحرير قيمة كل كيل أو وزن أو مقياس بالنظام المتزى (الجرام، واللتز، والمتر).

وقد ختمنا البحث بمداول تحوى خلاصة ما ورد فى البحث من: المكاييل، والموازين؛ لتسهيل المراجعة على المطالع.

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٢٥٧/٢).

قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية الخاصة بالكتاب

وقد صدرت - والله الحمد - توصية من مجمع البحوث الإسلامية بطبع ونشر وتوزيع هذا البحث على المعاهد والكليات الأزهرية.

فقد جاء في قرارات وتوصيات الجلسة الثامنة لمجلس مجمع البحوث الإسلامية، الدورة رقم (٣٤)، الرقم العام (٢٦٣) بتاريخ (٣٠/٤/١٩٩٨):

عقد مجلس مجمع البحوث الإسلامية - بحمد الله وتوفيقه - جلسته الثامنة في دورته الرابعة والثلاثين، يوم الخميس (٤ من المحرم ١٤١٩ هـ الموافق ٣٠ من إبريل ١٩٩٨م)، وقد أصدر القرارات والتوصيات الآتية:

أولاً:.....
.....

ثانياً: بالنسبة لمذكرة لجنة البحوث الفقهية بمحضرها رقم (١٠) الدورة رقم (٣٤) بتاريخ (١٦/٤/١٩٩٨م)، بشأن التوصية بطبع ونشر وتوزيع بحث المكاييل والموازن، المقدم من فضيلة الدكتور: على جمعة محمد، على المعاهد والكليات الأزهرية، قرر المجلس:

الموافقة على ما جاء بالبحث، والمذكرة.....أهـ.

وقد قسمنا البحث على أربعة أبواب وخاتمة:

الباب الأول : فى الموازين .

الباب الثانى : فى المكاييل .

الباب الثالث : فى الأطوال .

الباب الرابع : فى ذكر المسائل التى ورد بها ألفاظ المقدرات الشرعية.

الخاتمة : فى جداول تحتوى على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة فى البحث.

فحسى الله أن ينفع بهذا المجهود العلماء والباحثين
وطلبة العلم الشرعى الشريف.

وا لله الموفق

الدكتور
على جمعة محمد

الباب الأول الموازين

الموازين الدَّرْهَمُ

الدرهم في اللغة: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص^(١). وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن. وأصل الدرهم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية، وهى كلمة (دَرَاخِمًا)، ويقابلها: (دراخم). وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، فقال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

مقدار الدرهم:

الدرهم عند الحنفية: (٣,١٢٥) جراماً .
وعند الجمهور: (٢,٩٧٥) جراماً تقريباً.

الدِّينَارُ

الدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمتقال. والدينار هو: المتقال من الذهب^(٢).

مقدار الدينار:

الدينار بالاتفاق: (٤,٢٥) جراماً.

(١) انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط ١ مادة [درهم].
(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي، ط مصطفى الحلبي (١٢٤/١)، ط الحلبي. وحاشية قلوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (٢٢/٢)، والمبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح نشر المكتب الإسلامى، بيروت (٣٦٤/٢).

النَّوَاةُ

النَّوَاةُ فِي الْأَصْلِ: عَجْمَةُ الثَّمَرَةِ، وَجَمْعُهَا: نَوَى وَنَوِيَّاتٌ.
وَهِيَ اسْمٌ لَوْزْنٍ عَرَبِيٍّ يَزِنُ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ^(١).

مقدار النواة:

النَّوَاةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: (١٢٥ × ٥ = ٦٣, ١٥, ٦) جَرَامًا.
وَالنَّوَاةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: (٩٧٥ × ٥ = ٢, ٩٧٥, ١٤) جَرَامًا.

الأَوْقِيَّةُ

الأوقية : من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية.
وقد ورد ذكرها في الحديث النبوي الشريف . فعن سلمة بن عبد الرحمن قال:
سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟
قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ.
قالت: أتدرى ما النش ؟
قلت: لا.

قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم^(٢).

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة [نوى]

(٢) الحديث: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٦)

مقدار الأوقية:

أجمع العلماء على أن الأوقية تساوي: أربعين درهماً^(١).
ومما يؤيد ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق؛ حيث ذكرت
أن مقدار الاثنى عشرة أوقية ونصف: خمسمائة درهماً.
وعلى ذلك فالأوقية: (٥٠٠ درهم ÷ ١٢,٥ أوقية = ٤٠) درهماً.
وعليه فالأوقية عند الحنفية: (٣,١٢٥ × ٤٠ = ١٢٤,٨) جراماً.
وعند الجمهور: ٢,٩٧٥ × ٤٠ = ١١٩ جرام تقريباً.

(١) النقود للبلاذري ص(١١)، والنقود القديمة الإسلامية للمقريزي ص(٢٩)،
وحاشية الشيخ على الصعيدي العدوي، على شرح أبي الحسن على الرسالة
(٤٢٣/١). وحاشية قلوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (٢٢/٢)، والمغنى
مع الشرح الكبير لابن قدامة (٥٢٤/٢).

النَّشُّ

النَّشُّ لغة: يطلق على النصف من كل شيء.
قال الجوهري في الصحاح: النش عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية؛ لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية، ويسمون العشرين نشاً، ويسمون الخمسة نواة^(١).
مقدار النَّشِّ:

عند الحنفية: ($2 \div 124,8 = 0,0160645$) جراماً.

وعند الجمهور: ($2 \div 119 = 0,0168067$) جراماً.

الحَبَّةُ

الحَبَّةُ في اللغة: واحدة الحب، وتجمع أيضاً على حبات وحبوب، وهي الحبوب المختلفة في كل شيء، وحبَّة القلب سويداؤه^(٢).
وهي وزن للنوع من الحبوب التي يتركب منها الدرهم والدينار، وباقي الأوزان.
مقدار الحبة:

عند الحنفية: الحبة تساوي واحداً من مائة من الدينار.

فالحبَّة عندهم: ($100 \div 4,25 = 23,5294$) جراماً.

وعند الجمهور: الحبة تساوي واحد من اثنين وسبعين من الدينار.

فالحبَّة عندهم: ($72 \div 4,25 = 16,9412$) جراماً تقريباً.

(١) انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة [نشش]، والنهاية، لابن الأثير (٥٦/٥)، والنقود الإسلامية للمقرزي ص (٢٧).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة [حبب].

الطَّسُوجُ

الطَّسُوجُ ، بوزن الفَرَّوجِ : مقدار من الوزن يساوى حبتين^(١).

مقدار الطَّسُوجِ :

عند الحنفية: ($٠,٠٤٢٥ \times ٢ = ٠,٠٨٥$) جراماً.

وعند الجمهور: ($٠,٠٥٩ \times ٢ = ٠,١١٨$) جراماً تقريباً.

الْقَيْرَاطُ

الْقَيْرَاطُ : جزءٌ من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في مقداره.

ف عند الحنفية^(٢): القيراط ($٢٠/١$) من الدينار.

فالقيراط: ($٤,٢٥ \div ٢٠ = ٠,٢١٢٥$) جراماً.

وعند الجمهور^(٣): ($٢٤/١$) من الدينار.

فالقيراط: ($٤,٢٥ \div ٢٤ = ٠,١٧٧١$) جراماً.

(١) انظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة [طسج].

(٢) انظر: حاشية رد المختار، لابن عابدين، ط مصطفى الحلبي (٢/٢٩٦).

(٣) انظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، للآبي (١/٣٠٨)، وحاشية الشيخ على الصعيدي العدوي، على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/٤٢٢-٤٢٣)، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/٢٢)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/٣٦٤).

الدَّائِقُ

الدَّائِقُ: لفظٌ معرب مأخوذ عن اليونانية، ومقدارة سدس درهم^(١).

مقدار الدائق:

عند الحنفية: ($3,125 \div 6 = 0,521$) جراماً .

وعند الجمهور^(٢): ($2,975 \div 6 = 0,496$) جراماً .

القِنْطَارُ

القنطار: اسم لمعيار يوزن، كما هو الرطل والربع، ويقال لما بلغ ذلك الوزن: هذا قنطار، أى يعدل القنطار.

وقيل: القنطار هو العقدة الكبيرة من المال^(٣).

وقد ورد ذكره فى القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

(١) انظر: المصباح المنير، والصحاح، مادة (دئق)، والنقود الإسلامية، للمقريزى

ص-(٢٧).

(٢) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/٢٢٢)، والمبدع فى

شرح المقنع، لابن مفلح (٢/٣٦٤).

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري مادة [قنطرة] (٢/٧٩٦)، وتفسير ابن عطية، نشر

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٢/٣٥٢).

مِقْدَارُ الْقِنْطَارِ:

قال ابن عطية: اختلف الناس فى تحديده، فروى أبى بن كعب عن النبى ﷺ أنه قال: «الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَةٍ».

وقال بذلك معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعاصم بن أبى النجود، وجماعة من العلماء، وهو أصح الأقوال^(١).

وعلى هذا القول جرى كثير من الباحثين.

وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ قال: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢).

وبناء على ما صححه ابن عطية وغيره:

فمقدار القنطار عند الحنفية: (١٢٤,٨ × ٢٠٠ = ١٤٩,٧٦) كيلو جرام.

وعند الجمهور: (١١٩ × ١٢٠٠ = ١٤٢,٨) كيلو جرام.

(١) تفسير ابن عطية (٣٥٢/٢)، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وتفسير القرطبي (٣٠/٤)، ط دار الكتب المصرية، والحديث أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢٤٥/٦)، ط دار المعارف، ت أحمد شاكر، وضعفه ابن كثير فى تفسيره (٣٥١/١)، قال: هذا منكر والأقرب أن يكون موقوفاً على أبى بن كعب كغيره من الصحابة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٣/٢)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٦٠)، وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجية، ورقة (٢٢٦): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

الذرة

الذرة لغة: الذرُّ صغار النمل، والواحدة ذرة.

والذرُّ: النسل.

والذرية: على وزن فعلية من الذر، وهم الصغار.

كما تطلق ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس المار عبر النافذة^(١).

مقدارُ الذرة:

قيل: إن مائة ذرة تساوى وزن حبة من شعير.

وقدّرهما بعض العلماء والباحثين بثلاثة وعشرين جزءاً من مائة مليون

جزء من الجرام أي: (٠,٠٠٠٠٠٠٠٠٢٣) جراماً^(٢).

القَطْمِيرُ

القَطْمِيرُ لغة: القشرة الرقيقة التي على نواة البلح، كاللُفافة لها^(٣).

وقد ورد في القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا

يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣].

وفي الاصطلاح: يساوى القطمير (١٢) ذرة.

فالقطمير: (٠,٠٠٠٠٠٠٠٠٢٣ × ١٢ = ٠,٠٠٠٠٠٠٠٠٢٧٦) جراماً^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة [ذرر].

(٢) انظر: الأبحاث التحريرية، للشيخ أبي العلا البنا، ص(١١)، والمقادير الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد نجم الدين الكردي ص(٣٦).

(٣) انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة [قطمر].

(٤) انظر: الميزان فى الأقيسة والأوزان، لعلى مبارك ص(٣٣)، الأبحاث التحريرية لأبى العلا البنا ص(١١)، المقادير الشرعية، لمحمد نجم الدين الكردي ص(٣٧).

النَّقِيرُ

النَّقِيرُ لغة: النكتة في النواة كأنه ذلك الموضع الذي نقر فيها^(١).
وقد ورد في القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].
وفي الاصطلاح هو: وزن افتراضى، يضرب به المثل للشئء التافه.
وقد قدر بستة قطميرات فهو يساوى :
(٠,٠٠٠٠٠١٦٥٦ = ٦ × ٠,٠٠٠٠٠٢٦٧) جراماً^(٢).

الْفَتِيلُ

الفتيل لغة: ما يكون في شق النواة.
ويضرب مثلاً للشئء التافه الحقير.
وقد ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع :
قال تعالى ﴿بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].
وقال تعالى ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَن اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [سورة النساء: ٧٧].
وقال تعالى ﴿فَمَن أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].
مقدار الفتيل:
يقدر الفتيل بست نقيرات.
فالفتيل : (٠,٠٠٠٠٠٩٩٣٦ = ٦ × ٠,٠٠٠٠٠١٦٥٦) جراماً.

(١) انظر: لسان العرب، مادة [نقر].

(٢) انظر: الميزان لعلى مبارك ص(٣٣)، والأبحاث التحريرية لأبى العلا البنا ص(١١)،
والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادها في النظام المترى، فالتر هتس، ص(٥٦).

الفِلسُ

الفلس لغة: القشرة على ظهر السمكة.

وقدر وزنها بعض الباحثين بستة فتيلات.

أى أن الفِلس: (٠,٠٠٠٠٩٩٣٦ = ٦ × ٠,٠٠٠٠٥٩٦١٦) جراماً^(١).
وفي الاصطلاح: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة
وكانت تقدر بسدس الدرهم^(٢).

وعليه الفِلس عند الحنفية: (٠,٥٢١ = ٦ ÷ ٣,١٢٥) جراماً .

وعند الجمهور: (٠,٤٩٦ = ٦ ÷ ٢,٩٧٥) جراماً .

الْمَنُّ

الْمَنُّ لغةً: مأخوذ من المنا الذى يوزن به ومقداره رطلان^(٣).

مقدار الْمَنِّ:

الْمَنُّ : (٢٦٠) درهماً .

فالمن عند الحنفية: (٨١٢,٥ = ٢٦٠ × ٣,١٢٥) جراماً .

وعند الجمهور: (٧٧٣,٥ = ٢٦٠ × ٢,٩٧٥) جراماً .

(١) انظر: الميزان، لعلى مبارك ص(٣٣)، والأبحاث التحريرية، لأبى العلا البنا ص(١١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة [فلس].

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة [منن].

الكَيْلَجَةُ

الكَيْلَجَةُ : تساوى مَنًا وسبعة أثمان، على ما ذكره الفيومي في المصباح المنير؛ عند ذكره للمكوك^(١).

وعليه فتساوى عند الحنفية : ($٨١٢,٥ \times ١,٨٧٥ = ١٥٢٣,٥$) جرامًا.

وتساوى عند الجمهور : ($٧٧٣,٥ \times ١,٨٧٥ = ١٤٥٠,٣$) جرامًا .

الرَّطْلُ

الرَّطْلُ: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، وإذا أُطلق في الفروع الفقهية، فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي

مقدار الرَّطْلِ العراقي :

الرَّطْلُ العراقي عند الحنفية: نصف مَن، أي (١٣٠) درهماً^(٢).

فالرَّطْلُ العراقي عندهم : ($٨١٢,٥ \div ٢ = ٤٠٦,٢٥$) جرامًا.

وعند الجمهور: الرطل يساوى (١٢٨) درهم وأربعة أسباع^(٣) .

(١) انظر: المصباح المنير، ص (٥٧٧)، كلمة المكوك.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢).

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعیدی العدوی، على شرح أبي الحسن على الرسالة

(٤١٨/١)، وروضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، (٣٠١/٢)، والمغنى مع

الشرح الكبير، لابن قدامة (٢١١/١)، والمبدع على شرح المقنع، لابن مفلح

(١٩٩/١).

فالرُّطْلُ عند الجمهور: ($128,575 \times 2,975 = 382,5$) جراماً.

مقدار الرُّطْلِ الشامي:

يقدر الرُّطْلُ الشامي: (٦٠٠) درهم^(١).

فهو عند الحنفية: ($3,125 \times 600 = 1875$) جراماً.

وعند الجمهور: ($2,975 \times 600 = 1785$) جراماً.

مقدار الرُّطْلِ المصري:

الرُّطْلُ المصري يقدر: (٤٤٩,٢٨) جراماً^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢)، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلي (١٦/٢). والمعنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٢١/١ - ٥٦١).

(٢) انظر: الأوامر العلية والدوريات، ط بولاق، سنة (١٨٩١)، ص (٧٨-٧٩).

الإِسْتَارُ

الإِسْتَارُ: فارسي معرب بمعنى أربعة؛ لأنه أربعة مثاقيل ونصف، ويجمع على أساتير^(١).

مقدارُ الإِسْتَارِ :

الإِسْتَارُ : ستة دَراهمٍ ونصف^(٢) .

فمقداره عند الحنفية: (٣,١٢٥ × ٦,٥ = ٢٠,٣١٢٥) جراماً .

وعند الجمهور: (٢,٩٧٥ × ٦,٥ = ١٩,٣٣٧٥) جراماً .

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة [ستر] .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢).

الباب الثاني

المكاييل

المكاييل

وقد ورد الكيل في القرآن الكريم في عدة مواضع ، منها :

قال تعالى ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] .

وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥] .

وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

الكَيْلَةُ

الكَيْلَةُ: وعاء يكال به الحبوب.

وهو : من المكاييل المصرية.

وتقدر الكيلة : بثمانية أقداح.

ومقدار حجم الكيلة : (١٦,٥) لتراً .

الْقَدْحُ

الْقَدْحُ: مِكْيَالٌ مِصْرِيٌّ.

وهو : ثَمْنُ كَيْلَةٍ مِصْرِيَّةٍ.

فحجم القدح : ($١٦,٥ \div ٨ = ٢,٠٦٢٥$) لترات.

الْمُدُّ

الْمُدُّ: كَيْلٌ.

وهو : مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما^(١) .

وقد ورد في الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢) .

مقدار المُدُّ:

عند الحنفية: المُدُّ رطلان بالعراقي.

فالمد عندهم : ($٢ \times ٤٠٦,٢٥ = ٨١٢,٥$) جراماً .

وعند الجمهور: المد؛ يساوى رطل وثلث بالعراقي.

فالمد عندهم : ($١,٣٣٣ \times ٣٨٢,٥ = ٥١٠$) جراماً .

(١) انظر: لسان العرب، والنهاية، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، مادة [مدد].
وجواهر الإكليل (١/١٢٤) .

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب (١٠)، (٣٢٥) عن أنس رضي الله عنه
والتزمى: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد (٢٥٦)، وابن ماجه، كتاب
الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٩٧).

الْحَفْنَةُ

الحفنة: مِلءُ الكفين من الطعام.

مقدار الحفنة:

الحفنة تساوي : مدًا^(١) .

وقد تقدم مقدار المد عند الحنفية والجمهور.

الصَّاعُ

الصاع لغة: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد.

مقدار الصاع:

عند الحنفية: ($4 \times 812,5 = 3,25$) كيلو جرام.

وعند الجمهور: ($4 \times 510 = 2,04$) كيلو جرام .

(١) انظر: الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، ط عيسى الحلبي (٥٠٤/١ - ٥٠٥).

القِسْطُ

- القِسْطُ: يقدر بنصف صاع، وأصله من القسط. بمعنى النصيب^(١).
- فعند الحنفية: ($١,٦٢٥ = ٢ \div ٣,٢٥$) كيلو جرام.
- وعند الجمهور: $١,٠٢ = ٢ \div ٢,٠٤$ كيلو جرام.

العِرْقُ

العِرْقُ لغة: ضفيرة تنسج من خوص، وهو المِكتَل والزنبيل.

وقد ورد ذكره في الحديث الشريف في الرجل الذي جامع أهله في
نهار رمضان، ولم يجد ما يتصدق به، وفيه: أن النبي ﷺ «**أَتَى بِعِرْقٍ فِيهِ
تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا**»^(٢).

مقدار العِرْقِ:

- العرق: يسع (١٥) صاعاً.
- فالعرق عند الحنفية: ($٤٨,٧٥ = ١٥ \times ٣,٢٥$) كيلو جرام.
- وعند الجمهور: ($٣٠,٦ = ١٥ \times ٢,٠٤$) كيلو جرام.

(١) انظر: النهاية، لابن الأثير (٤/٦٠)، والمصباح المنير، مادة [قسط].

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء
فتصدق عليه (١٩٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ
الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

الأردبُ

الأردب: هو مكيال ضخيم، لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعاً، بصاع النبي ﷺ، والجمع أرداب^(١).

مقدار الأردب:

عند الحنفية: ($24 \times 3,25 = 78$) كيلو جرام.
وعند الجمهور: ($24 \times 2,04 = 48,96$) كيلو جرام.

القفيزُ

القفيزُ: من المكاييل التي تفاوتت الناس في تقديرها؛ لاختلاف الاصطلاح فيها.

فعند المالكية تقدر: (48) صاعاً^(٢).

وعليه فالقفيز: ($48 \times 2,04 = 98$) كيلو جرام تقريباً.

وعند الشافعية: (12) صاعاً^(٣).

وعليه فالقفيز عندهم: ($12 \times 2,04 = 24,48$) كيلو جرام.

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، والمصباح المنير، مادة [ردب]، والنهاية لابن الأثير (٣٧/١).

(٢) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة، ط مصطفى الحلبي (٤١٨/١).

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٧٥/٣).

وقد ذكر الأزهرى، وابن الأثير، وابن منظور^(١) أن القفيز: يسع ثمانية مكاييك.

وهذا موافق لتقدير الشافعية؛ لأن المكوك كما سيأتى يساوى : (٣,٠٦) كيلو جرام على الأشهر .

وعليه فالقفيز : (٢٤,٤٨٠ = ٨ × ٣,٠٦) كيلو جرام .

وهذا التقدير أيضاً موافق لما سيأتى فى تقدير الكر .

(١) انظر: النهاية، لابن الأثير (٩٠/٤)، ولسان العرب، مادة [ردب].

الجَرِيبُ

الجريب: يساوي (٤٨) صاعًا .

وعليه فمقدار الجريب عند الحنفية : ($٣,٢٥ \times ٤٨ = ١٥٦$) كيلو جرام .

وعند الجمهور : ($٢,٠٤ \times ٤٨ = ٩٧,٩٢$) كيلو جرام .

الْوَسْقُ

الْوَسْقُ وَالْوَسِقُ : ستون صاعًا، عند أهل الحجاز .

وقد ورد ذكره في الحديث الشريف .

فعن أبي سعيد الخدري مرفوعًا : «ليس فيما دون خمسة أوسق

صدقة» متفق عليه .

وزاد أبو داود والترمذي : «والوسق ستون صاعًا»^(١) .

مقدار الوسق :

عند الحنفية : ($٣,٢٥ \times ٦٠ = ١٩٥$) كيلو جرام .

وعند الجمهور : ($٢,٠٤ \times ٦٠ = ١٢٢,٤$) كيلو جرام .

(١) الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكسز

(١٤٠٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩)، أخرجه أبو داود، كتاب

الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٩)، وأخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب

ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٦٢٧). وقال أبو عيسى: حديث أبي

سعيد حديث حسن صحيح.

الْكُرُّ

الْكُرُّ : مكيال لأهل العراق .

قال الأزهري : الكُرُّ ستون قفيزاً^(١) .

وقال الخطابي : الكُرُّ اثنا عشر وسقاً .

وكلا القولين مآلهما إذا يؤولان إلى أن الكر : (٧٢٠) صاعاً .

فعند الحنفية : (٢٣٤٠ = ٧٢٠ × ٣,٢٥) كيلو جرام .

وعند الجمهور : (١٤٦٨,٨ = ٧٢٠ × ٢,٠٤) كيلو جرام .

الْوَيْبَةُ

الويبة لغة : كيل مصرى معروف، وهى تساوى سدس أردب، كما

تساوى كيلتين .

فالويبة = ١٦,٥ × ٢ = ٣٣ لترًا .

(١) انظر: لسان العرب، مادة [قفز] .

القِرْبَةُ

القربة : ظرف من الجلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما^(١) .

مقدار القربة :

تقدر القربة : (١٠٠) رطل بغدادى .

فهى عند الحنفية : (٤٠٦,٢٥ = ١٠٠ × ٤,٠٦٢٥) كجم .

وعند الجمهور : (٣٨٢,٥ = ١٠٠ × ٣,٨٢٥) كيلو جرام .

المَكُّوكُ

المكوك : اسم لمكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد .

وقد ورد ذكره فى الحديث الشريف فيما رواه مسلم .

عن أنس رضي الله عنه : «(أن رسول الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ)»^(٢) .

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة [قرب] .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة (٣٢٥) .

مقدار المَكُّوكِ :

- قدره الأزهرى^(١)، والآبى فى جواهر الإكليل^(٢) : بأنه صاع ونصف .
ويبدو أن هذا التحديد هو أشهر إطلاقات المكوك، حيث إنه موافق لما
يذكرونه فى المقادير الأخرى ذات العلاقة بالمكوك .
وعليه فالمكوك : (٢,٠٤ × ١,٥ = ٣,٠٦) كيلو جرام .
وذكر الفيومى فى المصباح : أن المكوك يساوى: ثلاث كيلجات^(٣) .
وعليه فعند الحنفية : (١٥٢٣,٥ × ٣ = ٤٥٧٠,٥) جراماً .
وعند الجمهور : (١٤٥٠,٣ × ٣ = ٤٣٥٠,٩) جراماً .
ومن الواضح أنه اصطلاح آخر مختلف تماماً عن الاصطلاح الذى ذكره
الآبى، وقد تقدم أن الناس مختلفون فيه حسب البلاد .

(١) انظر : لسان العرب، مادة [كرر] .
(٢) انظر : جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل للآبى، ط مصطفى الحلبي (١/٢٦٧) .
(٣) انظر : المصباح المنير، مادة [كلج] .

المُدَى

المدى : مكيال لأهل الشام، يسع خمسة عشر مكوّكاً^(١) .
فالمدى - بناء على المشهور فى تقدير المكوك :
(٣,٠٦ × ١٥ = ٤٥,٩) كيلو جرام .

الْفَرَق

الْفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة أصاع عند أهل الحجاز^(٢)، ومألهما واحد .

وقد ورد ذكره فى الحديث الشريف، فيما رواه البخارى ومسلم: عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ» .

قال سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث : الفرق ثلاثة أصاع^(٣) .
وكذلك روى عن الشافعى أنه قال : الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصَاعٍ^(٤) .

مقدار الفرق :

عند الحنيفة : (٤٠٦,٢٥ × ١٦ = ٦,٥) كيلو جرام .
وعند الجمهور : (٣٨٢,٥ × ١٦ = ٦,١٢) كيلو جرام .

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣١٠) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٤٦٧) .

(٣) انظر: الحديث أخرجه البخارى، كتاب الغسل، غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء (٣١٩) .

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقى، تحقيق عبد المعطى أمين قلعى (١/٥٠٠) .

الْفَرْقُ

الْفَرْقُ ، بسكون الراء. مكيال يسع خمسمائة وعشرين رطلاً .

مقدار الفَرْقُ :

عند الحنفية : ($211,250 = 520 \times 406,25$) كيلو جرام .

وعند الجمهور : $198,9 = 520 \times 382,5$ كيلو جرام .

الْقُلَّةُ

الْقُلَّةُ : الْجَرَّةُ الضخمة .

وتقدر القلّة : (٢٥٠) رطلاً عراقياً^(١) .

فعند الحنفية : ($101,56 = 250 \times 406,25$) كيلو جرام .

وعند الجمهور : ($95,625 = 250 \times 382,5$) كيلو جرام .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبي (٣٦٥/٢)، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (٢٤/١)، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣/١)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٥٩/١) .

الباب الثالث الأطوال

الأَطْوَالُ

تمهيد :

- قدر الفلكيون ربع محيط دائرة الاستواء : (١٠٠١٧٥٩٨) متراً .
وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء : (١١١,٣٠٧) متراً .
وطول الدقيقة الواحدة منها : (١٨٥٥) متراً (وكسور أهملت لعدم وجود فرق فى مسافة القصر بإهمالها) .
وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى (٣٦٠) درجة .
وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً، وسموه بالدقيقة الأرضية .
وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء، وسموه بالخطوة الأرضية، أو بالباع، أو بالقامة .
ويبلغ طول ذلك الجزء : (١٨٥,٥) سم .
فبالباع، والخطوة، والقامة جميعها: اسم للجزء المذكور، وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية .
ثم قسموا هذا الجزء إلى أربعة أقسام، وسموا القسم الواحد منها بالذراع، ويبلغ طوله : (٤٦,٣٧٥) سم .
والذراع : يساوى قدمًا ونصف، أى أن القدم يساوى : (٣٠,٩٠٤) سم .
ثم اعتبروا القدم : أربع قبضات .
والذراع : ست قبضات .
والقبضة الواحدة : أربع أصابع .
فيكون القدم : (١٦) أصبع .

والذراع : (٢٤) أصبع .

فإذا اعتبرنا الذراع المقدر قديماً بـ(٢٤) أصبع، هو الذراع الفلكي،
وأردنا من القدم القدم الفلكي أيضاً، كان الميل - كما سيأتي - يساوي:
(١٨٥٥) مزاً، وهو مساوٍ تماماً للدقيقة الأرضية.

فالميل هو : الدقيقة الأرضية .

الذراعُ

الذراعُ : بسط اليد ومدّها، وأصله من الذراع وهو الساعد، وهو ما
بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى^(١) .

مقدار الذراع :

عند الحنفية^(٢) : (٤٦,٣٧٥) سم .

وعند المالكية^(٣) : (٥٣) سم .

وعند الشافعية والحنابلة^(٤) : (٦١,٨٣٤) سم .

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة [ذرع].

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٩٦).

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصبيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة
(٣٢٢/١) .

(٤) انظر: الإقناع بشرح متن أبي شجاع، للإمام الخطيب الشربيني (١/١٤٨)،
والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/١٠٧) .

الإصْبَعُ

الإصبع لغة : يراد بها الجارحة .

مقدار الإصبع :

- عند الحنفية : الإصبع (٤٢/١) من الذراع .
- فالإصبع : (٤٦,٣٧٥ ÷ ٢٤ = ١,٩٣٢) سم .
- وعند المالكية : الإصبع (٣٦/١) من الذراع .
- فالإصبع : (٥٣ ÷ ٣٦ = ١,٤٧٢) سم .
- وعند الشافعي والحنابلة : الأصبع (٢٤/١) من الذراع .
- فالإصبع : (٦١,٨٣٤ ÷ ٢٤ = ٢,٥٧٦) سم .

القَبْضَةُ

القبضة : أربعة أصابع .

- عند الحنفية : (١,٩٣٢ × ٤ = ٧,٧٢٨) سم .
- وعند المالكية : (١,٤٧٢ × ٤ = ٥,٨٨٨) سم .
- وعند الشافعية والحنابلة : (٢,٥٧٦ × ٤ = ١٠,٣٠٤) سم .

الشِّبْرُ

يقدر الشبر : (٦) أصابع .

مقدار الشبر :

عند الحنفية : ($1,932 \times 6 = 11,592$) سم .

وعند المالكية : ($1,472 \times 6 = 8,832$) سم .

وعند الشافعية والحنابلة : ($2,076 \times 6 = 10,456$) سم .

البَاعُ

الباع : مقدار مد اليمين .

وقال الباجي : الباع طول ذراعى الإنسان وعضديه وصدرة، وذلك

قدر أربعة أذرع.

وهو من الدواب : قدر خطوها فى المشى، وهو ما بين قوائمها^(١) .

مقدار الباع :

عند الحنفية : ($46,375 \times 4 = 1,855$) مترًا .

وهو الموافق للذراع الفلكى ؛ لأن الذراع عندهم جزء من الألف من

الدقيقة الأرضية.

فهو يساوى : ($1,855$) مترًا^(٢) .

وعند المالكية : ($53 \times 4 = 2,12$) مترًا .

وعند الشافعية والحنابلة : ($61,834 \times 4 = 2,473$) مترًا .

(١) انظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى، للحافظ ابن حجر العسقلانى، ط السلفية (٥١٤/١٣) .

(٢) انظر: دليل المسافر، لأحمد بك الحسينى، ص(١٥) .

الميل

الميل : يطلق في اللغة على عدة معان، فمنها الميل الذى يكتحل به .
ومنها القطعة من الأرض بين الجبلين . ومنها الميل أى مد البصر^(١) .

مقدار الميل :

عند الحنفية^(٢) : (٤٠٠٠) ذراع .

فالميل : (٤٦,٣٧٥ × ٤٠٠٠ = ١٨٥٥) متراً .

وعند المالكية : (٣٥٠٠) ذراع، على ما صححه ابن عبد البر^(٣) .

فالميل : (٥٣ × ٣٥٠٠ = ١٨٥٥) متراً أيضاً .

وعند الشافعية والحنابلة : (٦٠٠٠) ذراع^(٤) .

فالميل : (٦١,٨٣٤ × ٦٠٠٠ = ٣٧١٠) م .

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٨٢/٤)، والمصباح المنير، مادة [ميل] .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٢٣/٢) .

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعیدی العدوی على شرح أبى الحسن على الرسالة (٣٢٢/٤) .

(٤) انظر: الإقناع بشرح أبى الشجاع، للإمام الخطيب الشربيني (١٤٨/١)، المبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (١٠٧/٢)، ويلاحظ أن هذا التقدير ضعف ما قدره الحنفية تماماً .

الْبَرِيدُ

البريد في اللغة : كلمة فارسية؛ يراد بها في الأصل البَغْلُ، وأصلها (بريده دم)، أى : محذوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان، كالعلامة لها، فعربت، ثم سمي الرسول الذى يركبه بريداً، والمسافة بين السكتين بريداً^(١) .

مقدار البريد :

اتفق الفقهاء على أن البريد : أربعة فراسخ.

وعليه فيكون قدر البريد على التفصيل التالى:

ف عند الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) : (٥٥٦٥ × ٤ = ٢٢٢٦٠) متراً .

وعند الشافعية والحنابلة^(٤) : (١١١٣٠ × ٤ = ٤٤٥٢٠) متراً .

(١) انظر: النهاية، لابن الأثير (١/١١٥، ١١٦) .

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام، ط مصطفى الحلبي (١/١٢٣) .

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعیدی العدوى على شرح أبى الحسن على الرسالة (١/٣٢٢) .

(٤) انظر: لمجموع، للإمام للنووى (٤/٣٢٢)، والمعنى (٢/٩١) .

المَرْحَلَةُ

المرحلة : هى المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، والجمع مراحل^(١).

مقدار المرحلة :

تقدر المرحلة : (٢٤) ميلاً .

وعليه فمقدار المرحلة على النحو التالى :

فعند الحنفية والمالكية : ($١٨٥٥ \times ٢٤ = ٤٤,٥٢٠$) كيلو متر .

وعند الشافعية والحنابلة : ($٣٧١٠ \times ٢٤ = ٨٩,٠٤$) كيلو متر .

(١) انظر: المصباح المنير مادة [رَحَل].

الباب الرابع

في ذكر مسائل ورد بها

مقدرات شرعية

مسائل من كتب الطهارة والصلاة

مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة :

١- عند الحنفية : يجوز رفع الحدث براكد كثير وقع فيه نجس لم ير أثره.

والمعتبر في مقدار الراكد: أن يغلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر من الماء .

وقيل: الذي ينبغي تصحيحه أن الراكد كالجارى لا ينجس إلا بالتغير.

وأفتى المتأخرون بضبط الراكد الكثير بالمساحة بأن تكون مساحته مائة ذراع، سواء كان مربعاً (فيكون عشراً في عشر) أو مدوراً (فيكون محيط دائرته ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره أحد عشر ذراعاً وخمسة أذرع)، أو مثلثاً (فيكون طول ضلعه من كل جانب خمسة عشر ذراعاً وخمسة) .

ولم يذكروا مقدار العمق، ولا تقدير فيه فى ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

وقيل : أن يكون العمق بحال لا ينحسر بالاغتراف .

وقيل : أربعة أصابع مفتوحة .

وقيل : ما بلغ الكعب .

وقيل : شبر .

وقيل : ذراع .

وقيل : ذراعان .

- والمختار في ذراع الكرباس^(١) : هو سبع قبضات .
وقيل : غير ذلك^(٢) .
- ٢- عند المالكية : العيرة بالتغير بالنجاسة، ولا فرق بين الكثير والقليل^(٣) .
- قال ابن جزى : ولا حد للكثرة على المذهب^(٤) .
- ٣- عند الشافعية : أن الماء القليل ينحس بمجرد ملاقاته بالنجاسة، أما الكثير فلا ينحس إلا بالتغير .
- وضابط الماء الكثير : ما بلغ قلتين، والقلتان : خمس قرب .
وبالأرطال : خمسمائة رطل بالبغدادى على الصحيح المنصوص .
والأصح : أن هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان رطلين على الأشهر .
وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولاً، وعرضاً، وعمقاً^(٥) .
- ٤- عند الحنابلة : إذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم، ولا لون، ولا ريح فهو طاهر .
وكل قربة : مائة رطل بالعراقى، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقى^(٦) .

(١) الكرباس : ثياب القطن . انظر: لسان العرب، مادة [كربس].
(٢) راجع : الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين المسماة ببرد المختار، ط الحلبي (١٩٩/١-٢٠١، ٢٠٤) .
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط عيسى الحلبي (٤٨/١) .
(٤) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى، ط دار العلم للملايين ص(٣١) .
(٥) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (١٩/١) .
(٦) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٢/١-٥٣) .

ضَابِطُ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمِمْ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ :

تمهيد :

ضابط السفر : يرجع إليه الكثير من المسائل، وهي منشرة في أبواب الفقه. وقد جرى الفقهاء على ذكر ضابط السفر عند الكلام على قصر الصلاة؛ لأنها أشهر مسائله، وإن تقدم قبلها - من حيث ترتيب المسائل صناعة - بعض المسائل المبنية على ضابط السفر، وقد جمعنا في هذا الموطن بعضاً من المسائل المترتبة على مقدار السفر؛ لأنها ترجع كلها إلى ضابط واحد. وقد فرق الفقهاء بين السفر الطويل والسفر القصير.

وحاصل ما ذكروه في ضابطهما: أن السفر الطويل ما يبيح قصر الصلاة، والسفر القصير ما لا يبيح القصر.

وقد اشترك السفران الطويل والقصير في بعض الأحكام، كما افترقا في أحكام أخرى، وسيأتي بيان طرف من ذلك.

أ- فمن المسائل المبنية على ضابط السفر :
مقدار السفر المبيح للتيمم :

١- عند الحنفية : يباح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء ليعده ميلاً، ولو مقيماً في المصر^(١).

٢- عند المالكية : يتيمم ذو مرض وذو سفر، وإن لم تقصر فيه الصلاة^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (٢٤٢/١).

(٢) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١٤٧/١).

٣- عند الشافعية : لا يباح التيمم إلا بأسباب محددة، منها السفر .

ويجوز عند الشافعية التيمم بالسفر القصير ويسقط الفرض به^(١) .

والمراد بالقصير : إذا ابتدأ السفر، لكن لم يسر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما يأتي في حده، وابتداء السفر يعرف بتفصيل الموضع الذي ارتحل منه، فإن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها فلا بد من مجاوزته، وأما إذا لم يكن للبلد سور، أو كان في غير صوب مقصده فابتداء السفر بمفارقة العمران؛ حتى لا يبقى بيت منفصل ولا متصل^(٢) .

فإذا ابتدأ السفر، ولم يبلغ حد السفر المبيح للقصر فهو سفر قصير، يباح التيمم ولا يبيح القصر .

٤- عند الحنابلة : يتيمم في قصر السفر وطويله .

وطويل السفر عندهم : ما يبيح القصر والفطر .

وقصيره : ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر، بأن يفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة^(٣) .

ب - ومن ذلك :

مقدار السفر المبيح للمسح على الخفين :

١- عند الحنفية : يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليها^(٤) .

ومن الملاحظ أن الأيام الثلاث ولياليها هو حد القصر عند الحنفية، كما سيأتي.

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٩٢/١، ٤٠٢) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٨٠/١) .

(٣) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٦٦/١) .

(٤) انظر: الهداية في شرح البداية، للميرغيناني، مصطفى الحلبي (٢٨/١)، والدر

المختار على حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢٨٢/١) .

٢- عند المالكية : يجوز مسح الخفين بحضر وسفر، ولا حد واجب بمقدار زمن المسح بحيث يمتنع تعديده، فيتمادى على المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال^(١) .

فحيث يتمادى عندهم زمن المسح، لا فرق بين مسافر ومقيم، لم يضبطوا حد السفر هنا، بخلاف الشافعية .

٣- عند الشافعية : أن للمسافر المسح ثلاثة أيام بلياليهن، وإنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً، وغير معصية، فإن قصر مسح يوماً وليلة^(٢) .

٤- عند الحنابلة : من لبس خفين فله المسح يوماً وليلة فى الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن فى سفر القصر^(٣) .

ج- ومن ذلك :

مِقْدَارُ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِتَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ :

١- عند الحنفية : أن شرط استقبال القبلة قد يسقط بلا ضرورة، كما فى الصلاة على الدابة خارج المصر، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً^(٤) .

٢- عند المالكية : استقبال القبلة شرط فى النوافل إلا فى السفر فيصلى حيث توجهت به راحلته بشرط أن يكون السفر طويلاً، وهو سفر القصر، فالمسافر دون مسافة القصر لا يرخص له ترك استقبال القبلة^(٥) .

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١٤٢/١)، مع حاشية الدسوقي، لإمام

الدردير مصطفى الحلبي (٥٨/١)، والقوانين الفقهية، لابن جزى ص(٣٨) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنوى (١٣١/١) .

(٣) انظر: المحرر فى الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، ط السنة المحمدية (١٢١/١)، والفقه

على المذاهب الأربعة، ط دار الريان (١٤٤/١) .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (٤٤٦/١)، والمغنى مع الشرح الكبير،

لابن قدامة (٤٨٥/١) .

(٥) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى (ص٥٢)، والمغنى مع الشرح الكبير، لابن

قدامة (٢٢٥/١)، والمغنى مع الشرح الصغير، لابن قدامة (١٠٩/١) .

٣- عند الشافعية: يجوز التنفل ماشياً، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده، في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب^(١).

٤- عند الحنابلة: يجوز التطوع على الراحلة دون استقبال القبلة في السفر الطويل، والسفر القصير، وهو ما لا يباح فيه القصر^(٢).

د- ومن ذلك:

السَّفَرُ الْمُبِيحُ لِتَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ :

١- عند الحنفية: أن الجماعة سنة مؤكدة للرجال.

وقيل: واجبة وعليه العامة، فلا تجب على... من حال بينه وبينها....
إرادة سفر، أى: إن أقيمت الصلاة، ويخشى أن تفوته القافلة، أما السفر نفسه فليس بعذر^(٣).

٢- عند المالكية: الجماعة سنة مؤكدة، ولم يتعرضوا لكون السفر من أَعذار تركها^(٤).

٣- عند الشافعية: أن الأصح أن صلاة الجماعة فرض كفاية.

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٢١٠/١).

(٢) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٨٥/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٥٨٠/١).

(٤) سكتت مشهورات كتب المالكية عن مسألة أَعذار ترك الجماعة، نعم ذكر ابن جزى في القوانين أَعذار تركها، ولم يذكر السفر منها. راجع: القوانين الفقهية، لابن جزى ص(٦٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للإمام الدردير (٣١٩/١، ٣٢٠)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى، للإمام الدردير، ط مصطفى الحلبي (١٥٢/١)، وجواهر الإكليل للآبي على مختصر خليل (٧٦/١)، وحاشية الشيخ على الصعيدي على شرح أبي الحسن على الرسالة (٢٣٣/١)، والفواكه الدواني على الرسالة، للشيخ أحمد بن غنيم النراوى المالكي، ط ٣، (٢٣٨/١).

قال إمام الحرمين : ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض^(١) .
وعندهم : أن من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة أن يريد السفر،
وترتجل الرفقة^(٢) .

٤- عند الحنابلة : أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال^(٣) .

وذكر صاحب المغنى : أن السفر من الأعذار المسقطه للجمعة
والجماعة، وسواء كان في بلدة فأراد إنشاء السفر أو في غيره^(٤) .
هـ- ومن ذلك :

مَسَافَةُ السَّفَرِ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ :

١- عند الحنفية : في البر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، ولا اعتبار
بالفراسخ، ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، بل يعتبر ما يليق بحاله .
فالسفر الذي يتغير به الأحكام عندهم : أن يقصد الإنسان في البر
مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام .

وقد روى عن أبي حنيفة : التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول ؛
لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة^(٥) .
٢- عند المالكية : أربعة بُرْد^(٦) .

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٣٩/١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٤٦/١) .

(٣) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٢)، والمحزر في الفقه (٩١/١) .

(٤) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢١٩/٢) .

(٥) انظر: الهداية في شرح البداية، للمرغيناني (١٠/١)، غرر الأحكام ومعه شرحه،
درر الحكام، لمناخسرو (٣٢/١)، وحاشية ابن عابدين المسماة ببرد المختار
(١٢٢/٢) .

(٦) انظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر الخليل للآبي (٨٨/١) .

٣- عند الشافعية : السبب المجوز للقصر هو السفر الطويل المباح، فأما السفر القصير فلا، ولا بد في السفر الطويل من ربط القصد بمقصد معين .
والسفر الطويل : أربعة بُرْد، وهي ستة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً . والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وهي مسيرة يومين معتدلين .

قالوا : والمسافة في البحر مثل المسافة في البر، وإن قطعها في لحظة .
وللشافعية قول يعدونه شاذًا : إنه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف^(١) .

وقد ذكروا ضابطًا لما يتعلق بالسفر القصير والطويل من أحكام .
فقالوا -رحمهم الله : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر، الفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن، والجمع على الأظهر .
والتي تجوز في القصير أيضًا أربع : ترك الجمعة، وأكل الميتة -وليس مختصًا بالسفر- والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم، وإسقاط الفرض ه على الصحيح فيهما^(٢) .

٤- عند الحنابلة : ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً^(٣) . وهذا هو حد السفر الطويل المباح للقصر، أما السفر القصير: فهو ما لا يباح فيه القصر^(٤) .

(١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢٥٩/١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٤٠٢/١) .

(٣) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٩٠/٢) .

(٤) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٨٥/١) .

و- ومن ذلك :

مَسَافَةُ السَّفَرِ الَّتِي تُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:

- ١- عند الحنفية : أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، فليس للمكلف أن يجمع بين صلاتين سواء كان مسافراً أو مريضاً^(١) .
- ٢- عند المالكية : يرخص للمسافر بالبر لا البحر الجمع بين الصلاتين، وإن قصر سفره عن مسافة القصر، سواء جد به السير أو لم يجد^(٢) .
- ٣- عند الشافعية : يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا في وقت الأولى، أو تأخيرًا في وقت الثانية، في السفر الطويل، ولا يجوز في القصير على الأظهر^(٣) .
- ٤- عند الحنابلة : لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر^(٤) .

ز- ومن ذلك :

مَسَافَةُ السَّفَرِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

- ١- عند الحنفية : لا تجب الجمعة على مسافر^(٥) .
- وظاهر إطلاقهم أنها لا تجب على المسافر سواء كان سفره قصيرًا أو طويلًا .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢٩٨/١) .
(٢) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٦٨/١) .
(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٩٦/١) .
(٤) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١١٦/٢) .
(٥) انظر: الهداية في شرح البداية، للميرغيناني (٨٢/١)، وحاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (١٦٢/٢) .

٢- عند المالكية : أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب على مسافر^(١) .

وظاهر إطلاقهم أيضاً أنها لا تجب على المسافر سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً .

٣- عند الشافعية : أنه يجوز ترك الجمعة بالسفر القصير^(٢) .

٤- عند الحنابلة : أن المسافر سفرًا لا قصر معه ممن تلزمهم الجمعة بغيرهم، ولا بأنفسهم، ولا تعتقد بهم، ولا تجب على مسافر له القصر^(٣) .

مَسَافَةُ طَلَبِ الْمَاءِ لِأَجْلِ التَّيْمُمِ :

١- عند الحنفية : تقدر بميل واحد، وهو ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع على أقرب الأقوال^(٤) .

٢- عند المالكية : قدر المالكية المسافة بميلين^(٥) .

٣- عند الشافعية : لا يبعد عن الرقعة أكثر من نصف فرسخ^(٦) .

٤- عند الحنابلة : المسافة غير مقدرة.

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٧٧/١)، والشرح الصغير، مع حاشية الصاوي، للإمام الدردير (١٧٧/١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٤٠٢/١)، (٣٤/٢) .

(٣) انظر: المحرر في الفقه، لمجد الدين بن تيمية (١٤٢/١) .

(٤) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٧/١)، وغرر الأحكام، وشرح درر الحكم، لمنلا خسرو (٢٩/١) وفتح القدير، لابن همام، ط الحلبي، (١٢٣/١) .

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدردير (١٥٣/١)، جواهر الإكليل على مختصر شرح الخليل، للآبي (٢٧/١) .

(٦) انظر: المجموع، للنووي (٢٥٠/٢) .

قالوا : يلزمه طلب الماء في رَحْلِهِ وما قرب منه ما لم يخف على نفسه وماله^(١) .

مَقْدَارُ الْمَشْيِ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْخُفُّ لِيَجُوزَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ :

- ١- عند الحنفية : من شروط الخف أن يكون مما يمكن تتابع المشى المعتاد فيه فرسخاً أو أكثر^(٢) .
- ٢- عند المالكية : من شروط الخف أن يمكن تتابع المشى به عادة لذوى المروآت^(٣) .

فأرجعوا ضابط إمكان المشى إلى العادة، ولم يضبطوه بمسافة .

- ٣- عند الشافعية : من شروط الخف أن يكون قوياً بحيث يمكن متابعة المشى عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه^(٤) . فلم يضبطوه بمسافة .
- ٤- عند الحنابلة : يمسح الخف الذى يمكن متابعة المشى فيه، يذهب الرجل فيه ويجيء^(٥) .

كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي الْحَيْضِ :

- ١- عند الحنفية : يستحب إن وطأها أول الحيض أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره أن يتصدق بنصف دينار^(٦) .

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣٦/١)، والمحرر فى الفقه، لمحمد الدين ابن تيمية (٢٢/١) .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢٧٤/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لإمام أحمد الدردير (١٤٢/١)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى لابن قدامة (٥٨/١-٥٩) .

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووى (١٢٦/١) .

(٥) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٣١/١، ٣٣٣) .

(٦) انظر: تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٥٧/١) .

٢- عند المالكية : يتصدق بدينار فى أول يوم الحيض، وأما الصفرة فيتصدق بنصف دينار.

وقال ابن حبيب : ليس فيه حد، ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب .
وقال مالك : ليس فى ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه.
واستدلوا بحديث الطيراني وصححه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً:
«ومن أتى امرأة فى حيضها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فنصف دينار»^(١) .

٣- عند الشافعية : يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع فى إقبال الدم، أو بنصف دينار إن جامع فى إدباره على الجديد .
والقديم : يلزم غرامه، وفيها قولان مشهوران :
أحدهما : ما قدمناه استحبابه فى الجديد .

والثانى : عتق رقبة فى كل حال، والدينار الواجب، أو المستحب مثقال الإسلام من الذهب الخالص^(٢) .

٤- عند الحنابلة : كفارة الوطء فى الحيض دينار أو نصف دينار على وجه التخيير؛ لظاهر حديث ابن عباس عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٣) .

المَسَافَةُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ :

١- عند الحنفية : إذا كان بين الإمام والمأموم طريق يمر فيه الناس، أو نهر لم تجز الصلاة، وما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء^(٤) .

(١) انظر: حاشية الرهونى على شرح الزرقانى على خليل (٢٧٨/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووى (٣٥/١، ١٣٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المغنى، لابن قدامة (٣١٧/١).

(٤) انظر: المبسوط، للإمام السرخسى (١٩٣/١).

- وقيل : يمنع الاقتداء فرجة قدر ثلاثة أذرع فى الصحراء^(١) .
- ٢- عند المالكية : يصح الاقتداء، ولو فصل المأموم عن إمامه نهر صغير أو طريق لا يمنع من سماع الإمام أو رؤيته، ولم يقدروها بمقدار^(٢) .
- ٣- عند الشافعية : إذا كانا فى المسجد صح الاقتداء، قربت المسافة بينهما أو بعدت.
- وإن كانا فى غير مسجد :
- أ- فإما أن يكونا فى فضاء فىنبغى ألا تزيد المسافة عن ثلثمائة ذراع بين المأموم والإمام، أو آخر صف، وإن لم يكن حائل يمنع الاقتداء .
- ب- وإما أن يكونا فى غير فضاء كصحن دار أو صفتها، والآخر فى بيت من الدار، فىنبغى أن تتصل الصفوف التى عند التقاء الأبنية بحيث لا يكون بينها أكثر من ثلاثة أذرع.
- وإن كان الإمام فى المسجد، والمأموم فى فضاء خارجه متصل به، ولم يكن بينهما حائل جاز بشرط ألا تزيد المسافة على ثلاث مائة ذراع من آخر صف فى المسجد^(٣) .
- ٤- عند الحنابلة : غير محددة، ويصح الاقتداء بشرط أن لا يكون بينهما مسافة لم تجر العادة به^(٤) .

(١) انظر: غرر الأحكام وشرحه درر الحكام ، لمنلاخسرو (٩٢/١) .

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٨١/١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى للإمام أحمد الدردير (٣٣٦/١) .

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووى، (٣٦٠-٣٦٤)، وحاشية قلوبسى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢٤٣/١) .

(٤) انظر: المغنى مع الشرح الكبير (٣٩/٢) .

مسائل من كتب الزكاة

زكاةُ الزُّرُوعِ :

١- عند الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير، مما تخرجه الأرض مستدلاً بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .
ولحديث ابن عمر مرفوعاً : «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشراً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البخارى .
وذهب صاحباه؛ أبو يوسف، ومحمد: إلى أنه إذا بلغت النصاب؛ وهو خمسة أوسق؛ والوسق ستون صاعاً^(١) .

٢- عند المالكية : نصاب الزكاة في الزروع خمسة أوسق (ثلاثمائة صاع)، والصاع أربعة أمداد؛ أى : ألف ومائتا مد، والمد رطل وثلث بالبغدادى، فالنصاب ألف وستمائة رطل ببغدادى^(٢) .

٣- عند الشافعية : تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب، ومن الحبوب الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، وسائر المقتات، ونصابه خمسة أوسق وهى ألف وستمائة رطل ببغدادى، وبالمصرى ستة أرداد، وربع أرداد على قول القمولى، وهى تساوى (٦٠٠) قدح مصرى^(٣) .

(١) انظر: تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (١/٢٩١، ٢٩٢).

(٢) انظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر الخليل، للآبى (١/١٢٤).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/١٦).

٤- عند الحنابلة : كل نبات مكيل مدخر إذا بلغ يابساً خمسة أوسق ففيه العشر مصفى يابساً، إذا سقى بالغيوث والسيوح، وإن سقى بكلفة كالدوايب والنواضح فنصف العشر .

والوسق : ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادى .

ولا زكاة عندهم فى غير مكيل مدخر^(١) .

زكاة النقدين :

١- عند الحنفية : نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، خمسة دراهم فى مائتى درهم، ونصف دينار فى عشرين دينار^(٢) .

٢- عند المالكية : فى مائتى درهم شرعياً، أو عشرين ديناراً فأكثر، أو بجمع منهما بالجزء: ربع العشر، وهو خمسة دراهم، ونصف دينار^(٣) .

٣- عند الشافعية : نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالاً، وزكاتها ربع العشر، ويجب على ما زاد على النصاب منهما بحسابه قل أم كثر، وسواء فيه المضروب والتبر وغيره، والاعتبار بوزن مكة، والدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل^(٤) .

٤- عند الحنابلة : إذا تمت الفضة مائتا درهم والدنانير عشرون مثقالاً، فالواجب فيها ربع العشر وفى زيادتها وإن قلت^(٥) .

(١) انظر: المحرر فى الفقه، لمجد الدين ابن تيمية (٢٢٠/١) .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢٩٥/٢)، وتبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٢٧٦/١) .

(٣) انظر: جواهر الإكليل على مختصر الخليل للآبى، (١٢٦/١) .

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٢٥٦/٢، ٢٥٧) .

(٥) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة، (٦٠٠/٢، ٦٠١) .

مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ :

- ١- عند الحنفية : نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير^(١).
- ٢- عند المالكية : صاع من قمح، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو أرز^(٢).
- ٣- عند الشافعية : صاع من القوت المَعَشَّر، أى الذى يجب فيه العشر فى زكاة الزروع^(٣).
- ٤- عند الحنابلة : صاع من طعام أو بر أو شعير أو زبيب أو أقط^(٤).

(١) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٣٠٦/١)، وحاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢).

(٢) انظر: جواهر الإكليل على مختصر الخليل، (١٤٢/١)، والقوانين الفقهية لابن جزى ص(١٢٩).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢٦/٢).

(٤) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٦٤٨/٢ - ٦٤٩).

مسائل من كتب الصوم

السَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ :

- ١- عند الحنفية : من العوارض المبيحة لعدم الصوم : السفر المقدر فى الشرع لقصر الصلاة، وهو ثلاثة أيام ولياليها^(١) .
- ٢- عند المالكية : من مبيحات الفطر السفر بشرط أن يكون طويلاً يبيح القصر^(٢) .
- ٣- عند الشافعية : السفر المبيح للفطر هو السفر الطويل، دون القصر^(٣) .
- ٤- عند الحنابلة : يباح الفطر فى السفر الطويل الذى يبيح القصر^(٤) .

كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ :

- ١- عند الحنفية : مثل كفارة الظهر إن عجز عن تحرير رقبة، ولم يستطع الصوم يطعم ستين مسكيناً نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير^(٥) .
- ٢- عند المالكية : تجب الكفارة بالجماع فى نهار رمضان.

(١) انظر: حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٤٤٩/٢) .
(٢) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ص(١٠٦) .
(٣) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٤٠٢/١) .
(٤) انظر: الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير (٢١/٣) .
(٥) انظر: تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٣٢٧/١) .

وأنواعها ثلاثة : عتق، وصيام، وإطعام، والإطعام أفضل، والإطعام يكون لستين مسكيناً، مُدٌّ لكل مسكين^(١) .

٣- عند الشافعية : كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد^(٢) .

٤- عند الحنابلة : عتق رقبة، فإن لم يمكنه؛ فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من بر، أو نصف من تمر، أو شعير^(٣) .

فِدْيَةُ الصَّيَّامِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ :

١- عند الحنفية : الحامل والمرضع لا تجب عليهما الفدية، وتجب الفدية في حق الشيخ الفاني، وكذا المسافر والمريض إن ماتا ولم يتمكنوا من القضاء يفدى عنهما وليهما نصف صاع من بر، أو صاع من غيره^(٤) .

٢- عند المالكية : الفدية مد من طعام لمسكين عن كل يوم^(٥) .

٣- عند الشافعية : إن خافت الحامل والمرضع على الولد؛ فعليهما القضاء مع الفدية، والفدية مد، وكذا من أفطر للكبير، ولم يطق^(٦) .

-
- (١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١٥٠/١) .
(٢) انظر: حاشية قلوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٧٢، ٧١/٢) .
(٣) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٦٧، ٦٥/٣) .
(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (٣٣٤/١) .
(٥) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى (١٤٢/١)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١٥٣/١) .
(٦) انظر: حاشية قلوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٦٧/٢) .

٤- عند الحنابلة : الحامل إن خافت على جنينها، والمرضع على ولدها أفطرتا، وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، مُدًّا من بر، أو نصف صاع من تمر، ويطعم أيضاً من عجز عن الصوم لكبير، أو مرض لا يرجى برؤه، ولا قضاء عليه^(١) .

كفارة التأخير في قضاء الصيام :

- ١- عند الحنفية : عليه القضاء فقط، ولا فدية عليه^(٢) .
- ٢- عند المالكية : من أخر قضاء رمضان عليه الفدية مد طعام لكل مسكين^(٣) .
- ٣- عند الشافعية : من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد^(٤) .
- ٤- عند الحنابلة : إن أخر رمضان حتى أدركه رمضان آخر لغير عذر وجب عليه القضاء والفدية، بإطعام مسكين عن كل يوم مُدًّا من بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير^(٥) .

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٧٧/٣-٧٩) .
(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٣٦/١) .
(٣) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ص(١٤٢)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١٥٤/١) .
(٤) انظر: حاشية قلوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٦٨/٢) .
(٥) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٨١/٣) .

مسائل من كتب الحج

المِيقَاتُ الْمَكَانِي لِأَهْلِ الْأَفَاقِ :

١- عند الحنفية :

أ- ذو الحليفة (أبيار على) : يبعد ستة أميال من المدينة، وعشرَ مراحلَ من مكة، والمحرر في ذلك تسعةَ عشرَ ألف ذراعٍ وسبعمائةٍ واثنان وثلاثون ذراعاً (١٢٧٣٢ ذراعاً) من المدينة .

ب- ذَاتُ عِرْقٍ : على بعد مرحلتين من مكة .

ج- جُحْفَةُ (رابعاً) : على بعد ثلاث مراحل من مكة أيضاً، وعلى ثمانية من

المدينة.

د- قَرْنٌ : على مرحلتين .

هـ- يَلْمَلَمُ : على مرحلتين^(١) .

٢- عند المالكية :

أ- ذُو الْحُلَيْفَةِ : بينها وبين المدينة ثلاثة أميال .

ب- ذَاتُ عِرْقٍ : بينها وبين مكة مرحلتان .

ج- جُحْفَةُ (رابعاً) : بينها وبين مكة ثمان مراحل .

د- قَرْنٌ : على مرحلتين من مكة .

هـ- يَلْمَلَمُ : بينها وبين مكة مرحلتان^(٢) .

٣- عند الشافعية :

أ- ذُو الْحُلَيْفَةِ : على ثلاثة أميال من مكة، وعلى نحو عشرة مراحل من المدينة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (١/٤٧٤-٤٧٥)، غرر الأحكام،

وشرحه درر الحكام، لمنلاخسرو، مط أحمد كامل (١/٢١٨) .

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١/١٦٩) .

- ب- ذَاتُ عِرْقٍ : على بعد مرحلتين من مكة .
ج- جُحْفَةٌ (رَابِعٌ) : على بعد ست مراحل من مكة .
د- قَرْنٌ : على بعد مرحلتين من مكة .
هـ- يَلْمَلَمٌ : على بعد مرحلتين من مكة^(١) .

فِدْيَةُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ :

- ١- عند الحنفية : فى كل موضع وجب فيه الدم تجزئه الشاة إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة، أو طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، وكل موضع وجب فيه الصدفة فهى نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير^(٢) .
- ٢- عند المالكية : الفدية وهى كفارة ما يفعله المحرم من المنوعات إلا الصيد والوطء، وهى صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين، أو ذبح شاة يتصدق بها^(٣) .
- ٣- عند الشافعية : كفارة محظورات الإحرام أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة أصاع، كل مسكين نصف أصوع^(٤) .
- ٤- عند الحنابلة : فدية محظورات الحج : صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مدّ بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير على التخيير^(٥) .

(١) انظر: حاشية قلوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٩٢/٢-٩٣) .
(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، ط بولاق (٥٢/٢) .
(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(١٥٧)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (١٩٢/١) .
(٤) انظر: المجموع، للإمام النوى (٣٦٤/٧) .
(٥) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٣٠/٣) .

مسائل من كتب النكاح وما يتعلق به

أقلُّ المَهْرِ فِي النِّكَاحِ :

١- عند الحنفية : أقل المهر عشرة دراهم لما رواه البيهقي وغيره : «لَا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(١) .

وقال الزيلعي: أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة، حتى يجوزون عشرة تبراً، وإن كانت قيمته أقل، بخلاف نصاب السرقة؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : «لَا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» . رواه الدارقطني، والبيهقي.

وقول علي عليه السلام: «أَقْلُ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، ذكره البيهقي، وابن عبد البر»^(٢) .

٢- عند المالكية : أقل المهر عند المالكية ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم شرعية، أو يعرض مقوم بأحدهما^(٣) .

٣- عند الشافعية : أقل المهر يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، والمستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي ﷺ وهو خمسمائة درهم^(٤) .

٤- عند الحنابلة : الصداق غير مقدر، لا أقله، ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً^(٥) .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (١٠١/٣) .

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٣٥/٢ - ١٣٧) .

(٣) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (٣٠٨/١) .

(٤) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٢٤٩/٧) .

(٥) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤/٨) .

تَقْدِيرُ الْمُتَعَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ :

١- عند الحنفية: متعة المطلقة قبل الميسيس مستحبة، وأدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفة^(١).

٢- عند المالكية : لامتعة للمطلقة قبل البناء لأخذها نصف الصداق، مع بقاء سلعتها، فإن لم يفرض لها وطلقت قبل البناء فلها المتعة، ولم يحدد المالكية مقداراً، بل على قدر حاله^(٢).

٣- عند الشافعية : للمطلقة قبل الدخول متعة إن لم يجب لها شرط المهر، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً .
وفي القديم : ثوباً قيمته ثلاثون درهماً.

وفي نص آخر : يمتعها خادماً، وإلا فمقنعة، وإلا فبقدر ثلاثين درهماً^(٣).

٤- عند الحنابلة : إذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فأعلاه خادم، وأدناه كسوة، يجوز لها أن تصلى فيها، إلا أن يشاء هو أن يزئدها، أو تشاء هي أن تُنقِصَه .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها : أعلاها خادم إن كان موسراً، وإن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً وخماراً، وثوباً تصلى فيه .
والرواية الثانية : يرجع تقديرها إلى الحاكم .

(١) انظر: المبسوط، للإمام السرخسي، ط دار المعرفة (٦٢/٦).

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (٣٦٥/١).

(٣) انظر: حاشية قلوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (٣/٢٩٠، ٢٩١)،
روضه الطالبين، للإمام النووي (٣٢٢/٧).

والرواية الثالثة : أنها مُقدَّرة بما يصادف نصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنها، فيجب أن تتقدر به^(١) .

كَفَّارَةُ الظُّهَارِ :

١- عند الحنفية : إن عجز عن تحرير رقبة، ولم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً (مثل صدقة الفطر) نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير^(٢) .

٢- عند المالكية : الكفارة في الظهار ثلاثة أشياء مرتبة : تحرير رقبة مؤمنة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً، مداً وثلثين، وقيل : ومدَّين^(٣) .

٣- عند الشافعية : عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم لكبير، أو مرض كفر بإطعام ستين مسكيناً، ستين مد، لكل مسكين مد^(٤) .

٤- عند الحنابلة : إن لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير^(٥) .

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٦/٨-٥٣) .

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٠/٣) .

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(٢٦٧، ٢٦٨)، جواهر الإكليل شرح مختصر تحليل، للآبي (٢٧٨/١) .

(٤) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢٧-٢٥/٤) .

(٥) انظر: المغنى على الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣٠/٩) .

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ :

- ١- عند الحنفية : لم يحددوا مقدار النفقة، وقالوا : تكون بقدر حال الزوج، والزوجة، يساراً، وإعساراً^(١) .
- ٢- عند المالكية : لم يحدد المالكية مقدار النفقة للزوجة، بل بحسب العادة والاستطاعة^(٢) .
- ٣- عند الشافعية : على المؤسر لزوجته كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد^(٣) .
- ٤- عند الحنابلة : على الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه وكسوتها، وليس ذلك مقدراً، لكنه معتبر بحال الزوجين جميعاً^(٤) .

مَسَافَةُ السَّفَرِ فِي الْحَضَانَةِ :

- ١- عند الحنفية : لا تسافر الحاضنة بالولد إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت، فلو كان بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يرى ولده، ثم يرجع في نهاره لم تمنع^(٥) .
- ٢- عند المالكية : تقدر بستة بُرُد.

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٥٢/٢) .
(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (٤٠٢/١) .
(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلي (٧٠/٤) .
(٤) انظر: المغنى على الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣٠/٩) .
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (٥٦٩/٣)، وفتح القدير، لابن الهمام (٣٧٧/٤) .

وقيل : بردان^(١) .

٣- عند الشافعية: تقدر بمسافة قصر الصلاة^(٢) .

٤- عند الحنابلة: المقيم أولى بالحضانة، وقدروا المسافة بمسافة القصر^(٣) .

-
- (١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر تحليل، للآبي (٤١٠/١) .
(٢) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٩٢/٤) .
(٣) انظر: المبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (٢٣٦/٨) .

مسائل من كتب الجنايات

وما يتعلق به

رِيَّةُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ الْخَطَأِ :

١- عند الحنفية : دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً، من بنت مخاضٍ إلى جُدْعَةٍ، أى خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت كَبُون، وخمس وعشرون حُقَّةً، وخمس وعشرون جدعة، وهى الدية المغلظة، ولا تكون إلا من الإبل .

ودية الخطأ : مائة من الإبل أحماساً، ابن مخاض، وبنت مخاض، وبنت كَبُون، وحُقَّةً، وجُدْعَةً، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ: «قَضَى بِالذِّيَّةِ فِي الْقَتِيلِ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ»^(١) .

ودية المرأة نصف دية الرجل : خمسة آلاف درهم .

والذمى والمستأمن والمسلم فى الدية سواء^(٢) .

٢- عند المالكية : دية الخطأ فى قتل الحر المسلم الذكر : مائة من الإبل، خمسة : بنت مخاض، وولدا كَبُون - أى بنت كَبُون وابن كَبُون - وحُقَّةً، وجُدْعَةً، من كل نوع من الخمسة : عشرون .

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى (١/١٢٦، ١٢٧)، وحاشية رد

المختار لابنت عابدين (٦/٥٧٣، ٥٧٤) .

(٢) انظر: حاشية رد المختار، لابن عابدين (٦/٥٧٣، ٥٧٤) .

وربعت دية العمد بحذف ابن لبون من الأصناف الخمسة، فتكون المائة من الأصناف الأربعة الباقية، من كل نوع من الأربعة : خمسة وعشرون .

وثلثت في قتل الأب ولده عمدًا، وثلثت أى أخذت من ثلاثة أصناف : ثلاثين حُقَّةً، وثلاثين جُدْعَةً، وأربعين خَلْفَةً .

وعلى الشامى والمصرى والمغربى ألفُ دينار، وعلى العراقى اثنا عشر ألفَ درهمٍ شرعية.

والذمى والكتابى المعاهد نصف دية الحر المسلم .

والجوسى والمرتد دية كل منهما ثلثُ خمس، فتكون من الإبل : ستة أبعرة، وثلثى بعير، ومن الذهب ستة وستون دينارًا، ومن الورق ثمانمائة درهم.

ودية كل أنثى إلى ذكر نصفه، فدية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، وهكذا...^(١).

٣- عند الشافعية : دية الحر المسلم مائة من الإبل، فإن كان القتل خطأ وجبت خمسة: عشرون بنت مَخَاضٍ، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن كَبُونٍ، وعشرون حُقَّةً، وعشرون جُدْعَةً .
وتغلظ الدية فى العمد وشبه العمد.

فديته فى قتل العمد وشبه العمد مثلثة : ثلثهن حقة، ثلثهن جدعة، أربعون خلفَةً^(٢) .

(١) انظر: الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، للإمام أحمد الدردير (٤/٢٦٦ - ٢٦٨) .

(٢) وإنما يفترقا من وجهين آخرين، وإن اتفقا فى قدر الدية ففى قتل العمد تغلظ بأن تجب على الجانى ولا تحملها العاقلة، وتجب حالة لا مؤجلة . أم شبه العمد فتخفف من الوجهين، فتجب على العاقلة، وتكون مؤجلة إلى ثلاث سنين .

ودية اليهودى والنصرانى: ثلث دية المسلم .

ودية المجوسى: ثلثا عشر دية المسلم .

ودية المرأة: نصف دية الرجل^(١) .

٤- عند الحنابلة: دية الحر المسلم: أحد خمسة أشياء: مائة من الإبل، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة .

فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد: وجبت الإبل أربعاً: خمس وعشرون بنت مَخَاض، خمس وعشرون بنت لَبُون، خمس وعشرون حُقَّةً، خمس وعشرون جُدَّةً .

وإن كان خطأ وجبت أحماساً: ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون بنى مخاض .

ودية المرأة: نصف دية الرجل .

ودية الكتائبى: نصف دية المسلم .

ودية المجوسى والوثنى: ثمانمائة درهم، ونسأؤهم على النصف منهم^(٢) .

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووى (٢٥٥/٩-٢٥٨) .

(٢) انظر: المحرر فى الفقه، لمجد الدين ابن تيمية (١٤٤/٢-١٤٥) .

مسائل من كتاب الحدود

مَسَافَةُ تَغْرِيْبِ الزَّائِي الْبَكْرِ :

- ١- عند الحنفية : لا يُجْمَعُ بَيْنَ جَلْدٍ وَنَفْيٍ ^(١) .
- ٢- عند المالكية : يغرب ثلاث مراحل ^(٢) .
- ٣- عند الشافعية : يغرب إلى مسافة القصر فما فوقها ^(٣) .
- ٤- عند الحنابلة : يغرب إلى مسافة القصر ^(٤) .

مِقْدَارُ نِصَابِ السَّرْقَةِ :

- ١- عند الحنفية : عشرة دراهم جَيَادٍ أو مقدارها .
فنصاب السرقة عندهم عشرة دراهم مضروبة، أو قيمتها ^(٥) ؛ لما رواه أبو حنيفة مرفوعاً : «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» . «فَلَا قَطْعَ لَوْ نَقَصَ الْوِزْنُ دُونَ الْعَشْرِ» ^(٦) .
- ٢- عند المالكية : نصاب السرقة عندهم ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم شرعية، أو عرض يساويهما ^(٧) .

(١) انظر: المبسوط، للإمام السرخسي (٤٤/٩)، غرر الأحكام ومعه شرحه در الحكام، لملاخسرى (٦٤/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٧٣/٣) .
(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للإمام أحمد الدردير (٣٢٢/٤) .
(٣) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلي (١٨١/٤) .
(٤) انظر: المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة (١٣٥/١٠) .
(٥) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢١١/٣) .
(٦) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٨٣/٤) .
(٧) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (٢٩٠/٢) .

٣- عند الشافعية : نصابُ حدِّ السرقة ربع دينار من الذهب الخالص^(١).

٤- عند الحنابلة : نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب، والعروض، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما^(٢).

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي (١١/١٠) .
(٢) انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (١٢٠/٩) .

مسائل من كتاب الجزية

مقدارُ الجزية :

- ١- عند الحنفية : تقدر الجزية فى كل سنة على الفقير القادر على العمل، وتحصيل النقدين: اثنا عشر درهماً، فى كل شهر درهم .
وعلى وسط الحال : ضعفه فى كل شهر درهماً .
وعلى المكثّر: ضعفه فى كل شهر أربعة دراهم .
ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غنى، ومن ملك مائتى درهم فصاعداً متوسط، ومن ملك دون المائتين، أو لا يملك شيئاً فقير^(١) .
- ٢- عند المالكية : تقدر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب .
وعلى أهل الفضة أربعون درهماً فى كل سنة لا يزداد على ذلك، فإن كان منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام^(٢) .
- ٣- عند الشافعية : أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب للإمام ماسكة -أى مشاحة- حتى يأخذ من متوسط دينارين، وغنى أربعة دنانير .
- ٤- عند الحنابلة : المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات : يؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهماً، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً^(٣) .

(١) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٤/١٩٦، ١٩٧)، وتبيين الحقائق شرح

كنز الدقائق، للزيلعى (٣/٢٧٦) .

(٢) انظر: حاشية الرهونى على شرح الزرقانى على خليل، ط الأميرية (٣/١٧١،

١٧٢)، وجواهر الإكليل للآبى (١/٢٦٦) .

(٣) انظر: المغنى على الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/٥٧٤) .

مسائل من كتاب الأيمان

كفارة الأيمان :

- ١- عند الحنفية : تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز؛ صام ثلاثة أيام، والإطعام مثل كفارة الظهر نصف صاع من بر، أو صاع من شعير^(١) .
- ٢- عند المالكية : فى الكفارة ثلاثة أشياء على التخيير : وهى إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام، والإطعام مد لكل مسكين، أو رطلان بغداديان خبز^(٢) .
- ٣- عند الشافعية : يتخير بين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين، مدًا من غالب قوت البلد، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام^(٣) .
- ٤- عند الحنابلة : يتخير بين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أحرارًا، لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان خبزًا، أو مدان تمرًا، أو شعيرًا، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام^(٤) ..

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى (١١٢/٣) .

(٢) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(١٨٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢٢٨/١) .

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢٧٤/٤ - ٢٧٥) .

(٤) انظر: المغنى على الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٥٠/١١ - ٢٥٣) .

الخاتمة

جداول مقادير المكاييل
والموازين الشرعية

الخاتمة

وهي عبارة عن جداول تحتوي على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة في البحث.

أولاً : الموازين

مقداره	من الموازين	مقداره	من الموازين
جم ٠,٠٤٢٥	الحَبَّةُ عند الحنفية :	جم ٣,١٢٥	الدَّرْهَمُ عند الحنفية :
جم ٠,٠٥٩	وعند الجمهور :	جم ٢,٩٧٥	وعند الجمهور :
جم ٠,٠٨٥	الطُّسُوخُ عند الحنفية :	جم ٤,٢٥	الدِّيْنَارُ بالاتفاق :
جم ٠,١١٨	وعند الجمهور		
جم ٠,٢١٢٥	القِيْرَاطُ عند الحنفية :	جم ١٥,٦	النَّوْءُ عند الحنفية :
جم ٠,١٧٧١	وعند الجمهور :	جم ١٤,٨٧٥	وعند الجمهور :
جم ٠,٥٢١	الدَّائِقُ عند الحنفية :	جم ١٢٤,٨	الأَوْقِيَّةُ عند الحنفية :
جم ٠,٤٩٦	وعند الجمهور :	جم ١١٩	وعند الجمهور :
كجم ١٤٩,٧٦	القِنْطَارُ عند الحنفية :	جم ٦٢,٤	النَّشُ عند الحنفية :
كجم ١٤٢,٨	وعند الجمهور :	جم ٥٩,٥	وعند الجمهور :
جم ٨١٢,٥	الْمَنُ عند الحنفية :	جم ٠,٠٠٠٠٠٠٢٣	الدَّرَّةُ :
جم ٧٧٣,٥	وعند الجمهور :		
جم ١٥٢٣,٥	الكَيْلِجَةُ عند الحنفية :	جم ٠,٠٠٠٠٠٠٢٧٦	القِطْمِيرُ :
جم ١٤٥٠,٣	وعند الجمهور :		
جم ٤٠٦,٢٥	الرُّطْلُ العراقي عند الحنفية :	جم ٠,٠٠٠٠١٦٥٦	النَّقِيرُ :
جم ٣٨٢,٥	وعند الجمهور :		
جم ١٨٧٥	والرُّطْلُ الشامي عند الحنفية :		
جم ١٧٨٥	وعند الجمهور :		
جم ٤٤٩,٢٨	الرُّطْلُ المصري :		
جم ٢٠,٣١٢٥	الإِسْتَارُ عند الحنفية :	جم ٠,٠٠٠٠٩٩٣٦	القَيْتِيلُ :
جم ١٩,٣٣٧٥	وعند الجمهور :		
		جم ٠,٥٢١	الفَيْلَسُ عند الحنفية :
		جم ٠,٤٩٦	وعند الجمهور :

ثانيًا : المكاييل

مقداره	من المكاييل	مقداره	من المكاييل
١,٦٢٥ كجم	القِسْطُ عند الحنفية :	١٦,٥ لترا	الكَيْلَةُ :
١,٠٢ كجم	وعند الجمهور :		
٤٨,٧٥ كجم	العِرْقُ عند الحنفية :	٢,٠٦٢٥ لترا	القَدْحُ :
٣٠,٦ كجم	وعند الجمهور :		
٧٨ كجم	الأزْدَبُ عند الحنفية :	٨١٢,٥ كجم	المُدُّ عند الحنفية :
٤٨,٩٦ كجم	وعند الجمهور :	٥١٠ كجم	وعند الجمهور :
٩٨ كجم	القَفِيْرُ عند المالكية :	٨١٢,٥ كجم	الحَفْنَةُ عند الحنفية :
٢٤,٤٨٠ كجم	وعند الشافعية :	٥١٠ كجم	وعند الجمهور :
١٥٦ كجم	الجَرِيْبُ عند الحنفية :	٣,٢٥ كجم	الصَّاعُ عند الحنفية :
٩٧,٩٢ كجم	وعند الجمهور :	٢,٠٤ كجم	وعند الجمهور :
٤٥,٩ كجم	المُدَى :	١٩٥ كجم	الوَسْقُ عند الحنفية :
		١٢٢,٤ كجم	وعند الجمهور :
٦,٥ كجم	الفَرْقُ عند الحنفية :	٢٣٤٠ كجم	الكُرُّ عند الحنفية :
٦,١٢ كجم	وعند الجمهور :	١٤٦٨,٨ كجم	وعند الجمهور :
٢١١,٢٥٠ كجم	الفَرْقُ عند الحنفية :	٣٣ لترا	الوَيْتَةُ :
١٩٨,٩ كجم	وعند الجمهور :		
١٠١,٥٦ كجم	القَلَّةُ عند الحنفية :	٤٠,٦٢٥ كجم	القَرِيْبَةُ عند الحنفية :
٩٥,٦٢٥ كجم	وعند الجمهور :	٣٨,٢٥٠ كجم	وعند الجمهور :
		٣,٠٦ كجم	١٥ المَكُوْكُ :

ثالثاً : الأطوال

مقداره	من المكاييل	مقداره	من المكاييل
م١٨٥٥	المِئَل عند الحنفية والمالكية :	سم٤٦,٣٧٥	الذَّرَاغ عند الحنفية :
م٣٧١٠	وعند الشافعية والحنابلة :	سم٥٣	وعند المالكية :
م٥٥٦٥	المَرَسَخُ عند الحنفية والمالكية :	سم١,٩٣٢	الإصْبَع عند الحنفية :
م١١١٣٠	وعند الشافعية والحنابلة :	١,٤٧٢	وعند المالكية :
م٢٢٢٦٠	البرِيْدُ عند الحنفية والمالكية :	سم٧,٧٢٨	وعند الشافعية والحنابلة :
م٤٤٥٢٠	وعند الشافعية والحنابلة :	سم٥,٨٨٨	القبضة عند الحنفية :
		سم١٠,٣٠٤	وعند المالكية :
كم٤٤,٥٢٠	المَرْحَلَةُ عند الحنفية والمالكية :	سم١١,٥٩٢	وعند الشافعية والحنابلة :
كم٨٩,٠٤	وعند الشافعية والحنابلة :	سم٨,٨٣٢	البَاغُ عند الحنفية :
		سم١٥,٤٥٦	وعند المالكية :
		م١,٨٥٥	وعند الشافعية والحنابلة :
		م٢,١٢	
		م٢,٤٧٣	

الفهارس

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس أطراف الحديث (حديث، آثار، أقوال).
- ٣- فهرس المكاييل والموازين والأطوال.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس القبائل والفرق والأمم والمذاهب.
- ٦- فهرس الأماكن والبقاع.
- ٧- فهرس المراجع.
- ٨- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة
		سورة البقرة
٢٦٧	٧٣	﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾
		سورة آل عمران
١٤	٢٤	﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المنقطرة من الذهب والفضة﴾
		سورة النساء
٤٩	٢٧	﴿بل الله يركى من يشاء ولا يظلمون فتيلاً﴾
٧٧	٢٧	﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً﴾
١٢٤	٢٧	﴿ولا يظلمون تقيراً﴾
		سورة الأنعام
١٥٢	٣٥	﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾
		سورة يوسف
٢٠	١٩	﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾
		سورة الإسراء
٧١	٢٧	﴿فمن أوتى كتابه يمينه فأولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلاً﴾
٣٥	٣٥	﴿وأوفوا الكيل إذا كتمت وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾
		سورة فاطر
١٣	٢٦	﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير﴾
		سورة المطففين
٣	٣٥	﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾

فهرس الأَطراف

الطرف	الراوى أو القائل	الصفحة
«أندرى ما النش»	عائشة رضى الله عنها	٢٠
«أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم»	على بن أبى طالب	٨١
«أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بخمس مكايك»	أنس	٤٣
«أن النبى ﷺ أتى فيه»	أبى هريرة	٣٨
«أن النبى ﷺ قضى بالدية فى القتيل»	ابن عمر	٨٦
«تصدق بهذا»	أبو هريرة	٣٨
«فلا قطع لو نقص الوزن دون العشرة»	أبو هريرة	٨٩
«فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشراً العشر»	ابن عمر	٧٣
«القنطار اثنى عشر ألف أوقية»	أبو هريرة	٢٥
«القنطار ألف ومائتا أوقية»	أبى بن كعب	٢٥
«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد»	أنس بن مالك	٣٦
«كان صداه لأزواجه اثنى عشرة أوقية ونشاً»	عائشة	٢٠
«كم كان صداق رسول الله ﷺ»	عائشة رضى الله عنها	٢٠
«كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد»	عائشة رضى الله عنها	٤٥
«لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم»	أبو هريرة	٨٩
«لا مهر أقل من عشرة»	جابر <small>رضي الله عنه</small>	٨١
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»	أبو سعيد الخدرى	٤١
«من أتى امرأة فى حيضها فليصدق بدينار»	ابن عباس	٧١
«وما سقى بالنضح نصف العشر»	ابن عمر	٧٣
«الوسق ستون صاعاً»	أبو سعيد الخدرى	٤١

فهرس المكاييل والموازين والأطوال

الصفحة	المادة
٧٣ ، ٤٢ ، ٣٩	الأردب
٣١	الإستار
٦٠ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩	الإصبع
٢٥ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠	الأوقية
٥٢ ، ٤٩	الباع
٨٥ ، ٨٤ ، ٦٧ ، ٦٦	البرد
٥٥	البريد
٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٩	الجرام
٤٤ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨	
٤١	الجريب
٢٣ ، ٢٢	الحبة
٣٧	الحفنة
٦٧ ، ٤٩	الخطوة الأرضية
٢٤	الدائق
٧٤ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٩	الدرهم
٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٢ ، ٨١	
٥٢ ، ٤٩	الدقيقة الأرضية
٨١ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٩	الدينار
٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٦	
٧٢ ، ٦٩ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩	الذراع
٢٦	الذرة

الصفحة	المادة
٢٤	الربع
٤٥ ، ٤٣ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤	الرطل
٧٤ ، ٧٣ ، ٦١ ، ٤٦	
٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٣٩	الستيمتر
٦٠ ، ٥٢	الشبر
٧٤ ، ٧٣ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٦	الصاع
٩٢ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥	
٢٣	الطسوج
٣٨	العرق
٢٨ ، ٢٧	الفتيل
٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٥٥ ، ٥٤	الفرسخ
٤٦ ، ٤٥	الفرق
٢٨	الفلس
٤٩	القامة
٦١ ، ٥١ ، ٤٩	القبضة
٣٦ ، ٣٥	القدح
٦٧ ، ٥٠ ، ٤٩	القدم
٦١ ، ٤٣	القرية
٣٨	القسط
٢٦	القطمير
٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩	القفيز
٦١ ، ٤٦	القالة
٢٤	القنطار

الصفحة	المادة
٢٣	القيراط
٤٢ ، ٤٠	الكر
٢٩	الكيلجة
٤٢ ، ٣٦ ، ٣٥	الكيلة
٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٥	الكيلو جرام
	٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤
٥٦	الكيلو متر
٤٢ ، ٣٦ ، ٣٥	الليتر
٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩	المتر
٧٤	المثقال
٩٢ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٣٧ ، ٣٦	المد
٤٥	المدى
٨٩ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٥٦	المرحلة
٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٢٩	المكوك
٢٩ ، ٢٨	المن
٧٩ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣	الميل
٢٢ ، ٢٠	النش
٢٧	النقير
٢٧ ، ٢٢ ، ٢٠	النواة
٧٤ ، ٧٣ ، ٤٢ ، ٤١	الوسق
٤٢	الوية

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢٥	أبى بن كعب
	ابن الأثير = المبارك بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، الجزرى
٨١	أحمد بن الحسين بن على، البيهقى، أبو بكر
٧٤	أحمد بن محمد بن أبى الحرم، القرشى، نجم الدين، القمولى
٨٢	أحمد بن محمد بن حنبل
٨١ ، ٥٣	أحمد بن محمد بن عبد البر، أبو عبد الملك
	الأزهرى = محمد بن أحمد الهروى، أبو منصور
٢٢	إسماعيل بن حماد، الفارابى، الجوهرى، أبو نصر
٤٣	أنس بن مالك
	البيهقى = أحمد بن الحسين بن على ، أبو كبر
	ابن جزى = محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم
٤٠	جمال الدين بن محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور
	الجوهرى = إسماعيل بن حماد الفارابى، أبو نصر
	ابن حبيب = عبد الله بن عطية، الدمشقى أبو محمد
٤٢	حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستى، أبو سليمان، الخطابى
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت، الكوفى
	الخطابى = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستى، أبو سليمان

الصفحة

العلم

	الدارقطنى - على بن عمر بن أحمد بن مهدى، أبو الحسن
	الزيعلى - عثمان بن على بن محجن، فخر الدين
	أبو السعادات = المبارك بن محمد بن عبد الكريم، الجندرى
٤١	سعد بن مالك بن سنان، الخدرى، أبو سعيد
	أبو سعيد الخدرى - سعد بن مالك بن سنان
٤٥	سفيان بن عيينة
٢٠	سلمة بن عبد الرحمن
	الشافعى - محمد بن إدريس، القرشى، أبو عبد الله
٤٥، ٢١، ٢٠	عائشة بنت أبى بكر الصديق
٢٥	عاصم بن أبى النجود
	ابن عباس - عبد الله بن عبد المطلب القرشى
	ابن عبد البر - أحمد بن محمد، أبو عبد الملك
٢٥	عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذى الشرى أبو هريرة
٧١	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشى
٧١، ٢٥	عبد الله بن عطية بن حبيب الدمشقى، أبو محمد
٢٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب
	أبو عبد الملك - أحمد بن محمد بن عبد البر
٨١	عثمان بن على بن محجن، فخر الدين، الزيعلى
٨١	على بن أبى طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن
٨١	على بن عمر بن أحمد بن مهدى، الدارقطنى، أبو الحسن
	ابن عمر - عبد الله بن عمر بن الخطاب

الصفحة

العلم

	الفارابي = اسماعيل بن حماد، الجوهري أبو نصر
	أبو الفضل = جمال الدين بن محمد بن مكرم، ابن منظور
	القمولى = أحمد بن محمد بن أبي الحرم، القرشى، نجم الدين
٤٠	المبارك بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، الجذرى، ابن الأثير
٤٤، ٤٢، ٤٠	محمد بن أحمد، الأزهرى، الهروى، أبو منصور
٦١	محمد بن أحمد بن محمد بن جزى، أبو القاسم
٤٥	محمد بن إدريس، القرشى، أبو عبد الله، الشافعى
	أبو محمد = عبد الله بن عطية بن حبيب، الدمشقى
٢٥	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصارى
	أبو منصور = محمد بن أحمد، الأزهرى، الهروى
	ابن منظور = جمال الدين بن محمد بن مكرم، أبو الفضل
	أبو نصر = إسماعيل بن حماد، الفارابى، الجوهري
٧٣، ٦٦	النعمان بن ثابت، أبو حنيفة
	النوى = يحيى بن شرف بن مرى، الحزامى، أبو زكريا
	الهروى = محمد بن أحمد الأزهرى، أبو منصور
	أبو هريرة = عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذى الشرى
٥٩	يحيى بن شرف بن مرى، النوى، أبو زكريا

فهرس
القبائل ، الفرق ، الأمم ، المذاهب

١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥	الجمهور
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨	
٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦	
٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦	الحنابلة
٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨	
٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦	
٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤	
٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢	
١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥	الحنفية
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨	
٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦	
٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦	
٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧	
٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥	
٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢	
٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢	
٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤	الشافعية
٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥	
٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣	
٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠	
٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩	
٩٠ ، ٩١ ، ٩٢	
٣٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥	المالكية
٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨	
٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥	
٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢	
٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢	

فهرس الأماكن والبقاع

الصفحة	المكان
٢٩	بغداد
٨٠ ، ٧٩	جحفة
٢٠	الجزيرة
٤٥ ، ٤١	الحجاز
٨٠ ، ٧٩	ذات عرق
٨٠ ، ٧٩	ذو الحليفة
٤٢	العراق
٦٨	عرفة
٨٠ ، ٧٩	قرن
٧٩ ، ٣٧	المدينة
٦٨	المزدلفة
٣٩	مصر
٨٠ ، ٧٩ ، ٧٤	مكة
٨٠ ، ٧٩	يلملم

المراجع^(١)

أولاً : المراجع الخاصة بالموضوع :

- ١- الأبحاث التحريية في تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية بوحدة الماء المقطر في درجة حرارة أربعة مئوية، ثم تحرير أنصبة زكاة الثمار والذهب والفضة بالأكيال والأوزان والنقود المصرية . للشيخ محمد أبو العلا البناء، مدرس الفلك بالأزهر، نشر المؤلف، ط دار الأنوار، سنة ١٩٥٣ م .
- ٢- الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، دار العلم للملايين ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م .
- ٣- الأوزان والمقادير، للشيخ إبراهيم سليمان العاملى البياض، مطبعة صور الحديثة، لبنان، ١٣٨١هـ/١٩٦٢ م .
- ٤- بهجة الطالب والراغب، ودليل القباني والكاتب، يشمل القرازات واللوائح الحديثة المتعلقة بالموازين والمقاييس والمكاييل . لعبد يوسف تره، ط ٣، مكتبة الهلال بالمنصورة، ط بعد سنة ١٩٥٦ م .
- ٥- تاريخ العقود في سلطنة عمان، البنك المركزي العماني، ١٤١١هـ/١٩٩٠ م .
- ٦- تاريخ النقود الإسلامية للسيد موسى الحسيني المازندراني، ط ٣، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م .
- ٧- التبيان في زكاة الأثمان، للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى، وكيل الأزهر، نشر المؤلف، ط ١، مطبعة المعاهد، ١٣٤٤هـ .
- ٨- تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان على حلاق، دار الكتاب اللبناني دار الكتاب المصري، ط ١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ م .
- ٩- جدول المقاييس لطلبة المدارس الابتدائية، لياقوت عبد النبي، ط ١، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩ م، مط الإسكندرية .

(١) ما نشر بغير مصر نيهما على بلد النشر، بخلاف ما نشر بها فأطلقناه، لكثرتة .

- ١٠- الدرهم الأموي العرب، لناصر محمود النقشبندی ومهاب درويش البكري، دن، دت.
- ١١- الدرهم الإسلامي، الجزء الأول، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ناصر السيد محمود النقشبندی مطبوعات الجمع العلمي العراقي، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- ١٢- دليل جداول تحويل النقود المصرية والإنجليزية والفرنسية، لسليم أمين حداد، المدرس بالتجارة العليا بالقاهرة، نشر المؤلف، مط وديع أبو فاضل، دن .
- ١٣- الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم، ط٢، دار الشروق ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٤- الدينار الأموي والعباسي، الجزء الأول من موسوعة الدينار الإسلامي في المتحف العراقي لناصر السيد محمود النقشبندی، مدير المسكوكات بآثار العراق، وعضو جمعية النميات الملكية في لندن، مطبوعات الجمع العلمي العراقي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، مط الرابطة بغداد .
- ١٥- رسالة دكتوراة بعنوان : المقدرات الشرعية، للدكتور علي الليث، مرقونة بكلية الشرعية والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة .
- ١٦- رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة، لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي (١٢١٤)، تحقيق عمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب، المغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ١٧- رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة، للشيخ عبد القادر أحمد الخطيب الطرابلسي، المدرس في الحرم المدني، ط بولاق ط١، ١٣١٢هـ .
- ١٨- رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي (١٢١٤)، تحقيق عمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب، المغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ١٩- صنع السكة في فجر الإسلام، عبد الرحمن فهمي محمد، الأمين المساعد بمتحف الفن الإسلامي، مط دار الكتب المصرية، مجموعات متحف الفن الإسلامي، ١٩٥٧م .

- ٢٠- العملات العربية والإسلامية الذهبية، الفضية، البورنزية في دار الكتب المصرية، دن، دت .
- ٢١- العملة الإسلامية في العهد الأتابكي، محمد باقى الحسينى، رسالة ماجستير، مط دار الجاحظ، بغداد ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
- ٢٢- العملة المصرية، حسين عبد الرحمن، باشصراف وزارة المالية، ١٩٤٥م .
- ٢٣- العملة وتاريخها، حسن محمود الشافعى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م .
- ٢٤- فهرست الأوامر العلية والدكرتات، الصادرة فى سنوات ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ط بولاق فى السنوات المذكورة .
- ٢٥- قصة النقود، د. وهيب مسيحة، ود. عبد المنعم البيه، الأستاذان بكلية التجارة، ط١، مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩م .
- ٢٦- كتاب الجوهرتين العتيقتين المانعتين الصفراء والبيضاء للسان اليمن الحسن بن أحمد الهمداني (٢٨٠ : ٣٤٥هـ تقريباً)، ت حمد الجاسر، نشر المحقق، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مط الأهلية بالرياض .
- ٢٧- كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، لمنصور بن بعرة الذهبى الكاملى، تحقيق د. عبد الرحمن فهمى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م .
- ٢٨- مجلة المسكوكات، مجلة سنوية تبحث فى المسكوكات، صدرت عن وزارة الإعلام العراقية، مديرية الآثار العامة، الأعداد ٤ : ٩ من سنوات ١٧٣ : ١٩٧٨م .
- ٢٩- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل، وزن، مقياس منذ عهد الرسول ﷺ وتقويمها بالمعاصر، د. محمد نجم الدين الكردى، نشر المؤلف، مط السعادة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- ٣٠- المقاييس، لإبراهيم على سلامة، مدرس الرياضة بمصر، ط المؤلف، ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م، مط أبى الهول .

- ٣١- المقاييس للمدارس الابتدائية حسب المنهج الجديد، لأحمد عبد العزيز، ط ٢٠، مكتبة التوحيد، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م .
- ٣٢- المكاييل فى صدر الإسلام، د. سامح عبد الرحمن فهمى، أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة أم القرى، ط المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ١٤٠١هـ/١٩٨٢م .
- ٣٣- المكاييل، والأوزان الإسلامية وما يعادها فى النظام المتري، فالتر هنتس، ترجمة د. كامل العسلى، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م .
- ٣٤- الميزان فى الأقيسة والأوزان، لعلى باشا مبارك، بولاق، ١٣٠٩هـ/١٨٩٢م .
- ٣٥- النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود فى ذكر النقود، للإمام المقرئى (٨٥٤)، منشورات الشريف الرضى، إيران، والمكتبة الحيدرية النجف، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ط ٥ .
- ٣٦- نقود العالم متى ظهرت ؟ ومتى اختفت، للسيد محمد الملط، الهيئة المصرية العامة ١٩٩٣م .
- ٣٧- النقود العربية الإسلامية، د. محمد باقى الحسينى، الموسوعة الصغيرة، ١٦٨٤، ط دائرة الشؤون الثقافية والنشر، العراق .
- ٣٨- النقود العربية الإسلامية المحفوظة فى متحف قطر الوطنى، د. محمد أبو الفرج العشى، وزارة الإعلام، قطر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- ٣٩- النقود المغربية فى القرن الثامن عشر، أنظمتها وأوزانها فى منطقة سوس، لعمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب، المغرب ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ٤٠- النقود بين القديم والحديث، حسن محمود الشافعى، دار المعارف، ١٩٨٣م .
- ٤١- النقود فى المصادر العربية، ناجى على محفوظ، ط العراق، وزارة الثقافة، سنة ١٩٨٢م .
- ٤٢- النقود والموازين والمقاييس فى سنح الحسا فى العهد العثمانى (١٨٧١) : (١٩١٣)، د. عبد الفتاح حين أبو عليا، الأستاذ بكلية العلوم الاجتماعية جامعة محمود بن مسعود الإسلامية، دار الميرخ، الرياض ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- ٤٣- النقود والموازين والمكاييل والمقاييس المتزية والإنجليزية والمصرية، تأليف . ج. راندونى مدير الإحصاء الأميرية، نشر المؤلف، مط المعارف ١٩٠٢م .

ثانياً : المراجع العامة

- ١- الإقناع بشرح متن أبي شجاع، للإمام الخطيب الشربيني، ط عيسى الحلبي، مع تقرير الشيخ عوض وغيره، دت .
- ٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط بولاق ١٣١٥هـ .
- ٣- تفسير ابن عطية، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- ٤- تفسير ابن كثير، ط عيسى الحلبي، دت .
- ٥- تفسير الطبري، ط دار المعارف، ت أحمد شاکر .
- ٦- تفسير القرطبي، ط دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٥١هـ/١٩٣٣م .
- ٧- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي، ط مصطفى الحلبي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م
- ٨- حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبي، ط ٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- ٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط عيسى الحلبي، دت
- ١٠- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل، ط الأميرية، ١٣٠٧هـ .
- ١١- حاشية الشيخ على الصعیدی العدوی على شرح أبي الحسن على الرسالة، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .
- ١٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي، ط عيسى الحلبي، دت .
- ١٣- الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار، ط مصطفى الحلبي الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، وط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- ١٤- روضة الطالبين للإمام النووي، المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- ١٥- سنن أبي داود، ت/عزت عبيد الدعاس، نشر محمد على السيد، حمص، سوريا، ط ١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .
- ١٦- سنن ابن ماجه، بتحقيق فواد عبد الباقي، عيسى الحلبي، ١٩٧٢م .
- ١٧- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر ط ١، الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .
- ١٨- الشرح الصغير للإمام الدردير، مع حاشية الصاوي، ط مصطفى الحلبي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .

- ١٩- الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي ط عيسى الحلبي، دت.
- ٢٠- الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت ط ٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢١- صحيح ابن حبان، مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٢- صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، ط السلفية، ١٣٨٠هـ.
- ٢٣- صحيح مسلم، ط الحلبي، بتحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ٢٤- غرر الأحكام، ومعه شرحه : درر الحكام كلاهما لمثلا نحسرو، مط أحمد كامل ١٣٢٩هـ، الأمانة.
- ٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط السلفية، ١٣٨٠هـ.
- ٢٦- فتح القدير لابن الهمام، ط مصطفى الحلبي، ط ١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
- ٢٧- الفقه على المذاهب الأربعة، ط دار الريان، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ٢٨- الفواكه الدواني على الرسالة، للشيخ أحمد ابن غنيم النفاوي المالكي، ط ٣، مصطفى الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ٢٩- قطع المجادلة عند تغير المعاملة، الخاوي للفتاوى، للإمام السيوطي، تحقيق عمي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، ط ٣، مط السعادة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.
- ٣٠- القوانين الفقهية، لابن جزي، ط دار العلم للملايين ١٩٦٨م، وط دار الفكر.
- ٣١- لسان العرب، بترتيب لجنة دار المعارف، ط دار المعارف، مصر، دت.
- ٣٢- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٣٣- المبسوط للإمام السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت.
- ٣٤- المجموع للإمام النووي، وعلى هامشه فتح العزيز، وتلخيص الحبير، ومعه تكملة السبكي مصورة بيروت على الطبعة المطبوعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر.

- ٣٥- المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، مط السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .
- ٣٦- مختار الصحاح، بترتيب السيد محمود خياط، دار نهضة مصر للطبع والنشر، دت.
- ٣٧- مسند الإمام أحمد، ط الميمنية .
- ٣٨- المصباح المنير، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، دت .
- ٣٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٣ .
- ٤٠- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق عبد المعطى أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، ودار قتيبة، ودار الوعى، ودار الوفاء، ط القاهرة مطابع الوفاء، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- ٤١- المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة، ط دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، وط دار الفكر، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
- ٤٢- النهاية لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، ط عيسى الحلبي، ط ١، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م
- ٤٣- الهداية شرح البداية للمرغنياني، مصطفى الحلبي، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	المقدمة
٩	أساس نظام الأوزان الإسلامى
١٠	أساس الأوزان والأكيال
١١	تعلق كثير من الأحكام بالموازين والمكاييل
١٤	توصية مجمع البحوث الإسلامية بطبع البحث
١٤	خطة البحث
١٧	الباب الأول : الموازين
١٩	١- الدرهم
١٩	٢- الدينار
٢٠	٣- النواد
٢٠	٤- الأوقية
٢٢	٥- النش
٢٢	٦- الحبة
٢٣	٧- الطسوج
٢٣	٨- القيراط
٢٤	٩- الدانق
٢٤	١٠- القنطار
٢٦	١١- الذرة

الصفحة	الموضوع
٢٦	١٢- القطمير
٢٧	١٣- النقيير
٢٧	١٤- الفتيل
٢٨	١٥- الفلس
٢٨	١٦- المن
٢٩	١٧- الكليجة
٢٩	١٨- الرطل
٣١	١٩- الإستار
٣٣	الباب الثاني : المكاييل
٣٥	١- الكيلة
٣٦	٢- القدح
٣٦	٣- المد
٣٧	٤- الحفنة
٣٧	٥- الصاع
٣٨	٦- القسط
٣٨	٧- العرق
٣٩	٨- الإردب
٣٩	٩- القفيز
٤١	١٠- الجريب

الصفحة	الموضوع
٤١	١١- الوسط
٤٢	١٢- الكر
٤٢	١٣- الويبة
٤٣	١٤- القرية
٤٣	١٥- المكوك
٤٥	١٦- المدى
٤٥	١٧- الفرق
٤٦	١٨- الفرق
٤٦	١٩- القلة
٤٧	الباب الثالث : الأطوال
٤٩	تمهيد فى أساس الأطوال
٥٠	١- الذراع
٥١	٢- الأصبع
٥١	٣- القبضة
٥٢	٤- الشبر
٥٢	٥- الباع
٥٣	٦- الميل
٥٤	٧- القرسخ
٥٤	٨- البريد
٥٦	٩- المرحلة

الصفحة	الموضوع
٥٧	الباب الرابع : فى ذكر مسائل بها مقدرات شرعية
٦٠	فمن كتب الطهارة والصلاة :
٦٠	١- مقدار الماء الذى يتحمل النجاسة
٦٢	٢- ضابط السفر المبيح للتيمم والمسح على الخفين وترك استقبال القبلة والقصر وغيره من المسائل
٦٩	٣- مسافة طلب الماء لأجل التيمم
٧٠	٤- مقدار المشى الذى يتحمله الخف ليجوز المسح عليه
٧٠	٥- كفارة الجماع فى الحيض
٧١	٦- المسافة بين الإمام والمأموم
٧٣	ومن كتاب الزكاة
٧٣	٧- زكاة الزروع
٧٤	٨- زكاة النقدين
٧٥	٩- مقدتر صدقة الفطر
٧٦	ومن كتاب الصوم :
٧٦	١٠- السفر المبيح للفطر
٧٦	١١- كفارة الجماع فى نهار رمضان
٧٧	١٢- فدية الصيام للحامل والمرضع
٧٨	١٣- كفارة التأخير فى قضاء الصيام

الصفحة	الموضوع
٧٩	ومن كتاب الحج :
٧٩	١٤- الميقات المكنى لأهل الآفاق
٨٠	١٥- فدية محظورات الإحرام
٨١	ومن كتاب النكاح وما يتعلق به :
٨١	١٦- أقل المهر فى النكاح
٨٢	١٧- تقدير المتعة للمطلقة قبل الدخول
٨٣	١٨- كفارو الظهار
٨٤	١٩- نفقة الزوجة
٨٤	٢٠- مسافة السفر فى الحضانة
٨٦	ومن كتاب الجنائيات وما يتعلق به :
٨٦	٢١- دية العمد والقتل الخطأ
٨٩	ومن كتاب الحدود :
٨٩	٢٢- مسافة تغريب الزانى البكر
٨٩	٢٣- مقدار نصاب السرقة
٩١	ومن كتاب الجزية :
٩١	٢٤- مقدار الجزية
٩٢	ومن كتاب الأيمان :
٩٢	٢٥- كفارة الأيمان

الصفحة	الموضوع
٩٣	الخاتمة فى جداول المكاييل والموازين والأطوال الشرعية :
٩٥	أولاً : جدول الموازين
٩٦	ثانياً : جدول المكاييل
٩٧	ثالثاً : جدول الأطوال
٩٩	الفهارس العامة
١٠١	فهرس الآيات
١٠٢	فهرس الأحاديث
١٠٣	فهرس المكاييل
١٠٦	فهرس الأعلام
١٠٩	فهرس القبائل
١١٠	فهرس الأماكن
١١١	قائمة المراجع
١١٨	المحتويات

مَشَتْ

رقم الإيداع

٩٨ / ١٣٣٦٥

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 19 - 7009 - 7

هذا الكتاب

كتاب ينبغي أن يكون بين يدي كل طالب للفقهاء الإسلاميين حيث يبين حقيقة المكابيل والموازن والمقاييس المبنوثة في كتب الفقه الإسلاميين بمذاهبه المختلفة.

وبمعرفة يزاد قارئ الفقه وعيًا بمعناه ويستطيع أن يطبق ما ورد من أحكام شرعية بطريقة صحيحة في واقع الناس وحياتهم.

ولذلك أوصى مجمع البحوث الإسلامية بطبع هذا الكتاب ونشره وتوزيعه بين مدرسي الفقه وأساتذته وطلابه في الأزهر الشريف وسائر العالم الإسلاميين.

الناشر